ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليما اشتوكة ـ أيت باها وتارودانت وعمالة مراكش.. المصادقة على لوائح ذوي الحقوق.

قرار لوزير الداخلية رقم 1815.06 صادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض العقارات التابعة للجماعتين السلاليتين أيت اعميرة 1 التابعة لإقليم اشتوكة ـ أيت باها والمغافرة أولاد ادريس التابعة لإقليم تارودانت الواقعة بدائرة الري سوس ـ ماسة **3840**

قرار لوزير الداخلية رقم 1816.06 صادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض العقارات التابعة للجماعات السلالية الوداية ـ أيت إيمور (عقار أمزري) ـ السويهلة ـ أيت إيمور (عقار الجديدة) الواقعة بدائرة الري الحوز بعمالة مراكش **3847**

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2578.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات **3917**

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2579.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء **3917**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2580.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء **3917**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2581.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات **3918**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أقاليم بني ملال والناضور واشتوكة. أيت باها. تمديد الآجال المتعلقة بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2344.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لأولاد سعيد الواد وكطاية بقيادتي أولاد سعيد الواد وايت الربع بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال 3918

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2345.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية تفريست بقيادة بني توزين وتفريست بدائرة الريف بإقليم الناضور 3919

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2346.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور 3919

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2347.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها 3919

إقليم شفشاون. فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2387.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أسجن بقيادة ابريكشة بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون 3920

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2584.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3920

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2624.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3920

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2625.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3920

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2466.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب..... 3921

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2439.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة بقطاع الثقافة..... 3923

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2440.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 اكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بقطاع الثقافة..... 3924

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2441.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة الثقافة..... 3925

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2442.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار التقنيين بوزارة الثقافة..... 3927

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2443.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من إطار التقنيين بوزارة الثقافة..... 3928

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 2444.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار المنشطين..... 3929

قرار لوزير الثقافة رقم 2445.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار المنشطين..... 3930

قرار لوزير الثقافة رقم 2446.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من إطار المنشطين..... 3931

قرار لوزير الثقافة رقم 2447.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ متحف..... 3932

قرار لوزير الثقافة رقم 2248.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ متحفي مساعد..... 3934

قرار لوزير الثقافة رقم 2449.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مساعد متحفي ممتاز..... 3935

قرار لوزير الثقافة رقم 2450.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ الآثار التاريخية والمواقع..... 3936

قرار لوزير الثقافة رقم 2451.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى..... 3937

قرار لوزير الثقافة رقم 2452.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى..... 3938

قرار لوزير الثقافة رقم 2453.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية..... 3939

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 2454.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص)..... 3940

قرار لوزير الثقافة رقم 2455.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص)..... 3941

قرار لوزير الثقافة رقم 2456.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص)..... 3943

قرار لوزير الثقافة رقم 2457.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ الخزانات والمستندات مساعد..... 3944

قرار لوزير الثقافة رقم 2458.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ الخزانات والمستندات..... 3945

قرار لوزير الثقافة رقم 2459.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مساعد الخزانات والمستندات ممتاز..... 3946

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2500.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب اتصالات ممتاز..... 3948

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2512.06 صادر في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية..... 3949

صفحة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.67.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة فارس ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3950

قرار للوزير الأول رقم 3.68.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة فارس ممتاز من الطبقة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3951

قرار للوزير الأول رقم 3.69.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة فارس ممتاز من الطبقة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3952

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2682.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3954

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2683.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3954

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2684.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 3955

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم **1815.06** صادر في **8** رجب **1427** (**3** أغسطس **2006**) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض العقارات التابعة للجماعتين السلاليتين أيت اعميرة **1** التابعة لإقليم اشتوكة ـ أيت باها والمغافرة أولاد ادريس التابعة لإقليم تارودانت الواقعة بدائرة الري سوس ـ ماسة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.30** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.73.567** الصادر في **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) القاضي بتحديد منطقة الري سوس ـ ماسة بإقليمي تارودانت واشتوكة ـ أيت باها الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم **1.69.25** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جمعيات مندوبي الجماعتين المعنيتين الخاصة بتهييء لوائح ذوي الحقوق للجماعتين السلاليتين السالفتي الذكر ؛

وعلى شواهد تبليغ تلك اللوائح المسلمة من طرف جمعيات المندوبين والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شواهد عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يصادق على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالأراضي الجماعية الواقعة بمنطقة الري سوس ـ ماسة كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** رجب **1427** (**3** أغسطس **2006**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة ذوي الحقوق المتواجدين داخل دوائر الري
التحديد الإداري عدد 290 د (اللائحة رقم 1)

ر.ت	الاسم الكامل	العنوان	رقم البطاقة الوطنية
1	ورثة الخير الحسين	دوار السوالم ابت عمرة	-
2	ورثة بوركوم محمد	دوار السوالم ابت عمرة	-
3	ورثة الطيبي احمد	دوار السوالم ابت عمرة	-
4	المودن محمد بن الحسين	دوار السوالم ابت عمرة	J 804622
5	فوزي الحسن بن الحسين	دوار السوالم ابت عمرة	J 90965
6	خطيب محمد بن مبارك	دوار السوالم ابت عمرة	J 170627
7	بوباد احمد بن الحسن	دوار السوالم ابت عمرة	-
8	ورثة بوباد مبارك بن الحسن	دوار السوالم ابت عمرة	-
9	موسى احمد بن الحسن	دوار السوالم ابت عمرة	J 801566
10	ابعكوك سعيد بن احمد	دوار السوالم ابت عمرة	JB 82762
11	ورثة محمد بن احمد ابلعيد	دوار السوالم ابت عمرة	-
12	ورثة الحسن بن احمد ابلعيد	دوار السوالم ابت عمرة	-
13	بولوناق عبد الله بن الحسين	دوار السوالم ابت عمرة	JB 74566
14	ورثة لحميدي مبارك بن العربي	دوار السوالم ابت عمرة	-
15	ورثة صافية بن الحسين بن شيخ مبارك	دوار السوالم ابت عمرة	-
16	لعبر مبارك بن احمد	دوار السوالم ابت عمرة	J 174286
17	ورثة مفيد محمد	دوار السوالم ابت عمرة	-
18	لكبيدي ابراهيم بن علي	دوار السوالم ابت عمرة	JB 177034
19	ورثة محمد بن سعيد فركاكوم	دوار السوالم ابت عمرة	-
20	ورثة ميلال الحسين	دوار السوالم ابت عمرة	-
21	لاكبي بلخير بن ابراهيم	دوار السوالم ابت عمرة	JB 10259
22	موسي كريش	دوار السوالم ابت عمرة	J 54982
23	ورثة سعيد اموح	دوار السوالم ابت عمرة	-
24	محاهد احمد بن الحسين	دوار السوالم ابت عمرة	J 818278
25	محاهد ابراهيم بن الحسين	دوار السوالم ابت عمرة	J 822310
26	الوارث رقية بنت همو	دوار السوالم ابت عمرة	JB 203045
27	خدحي مبارك بن ابراهيم	دوار السوالم ابت عمرة	JB 255185
28	مورافق الحسين بن عمر	دوار السوالم ابت عمرة	J 16692
29	خالد بن الحسن فوزي	دوار السوالم ابت عمرة	J 293748
30	فوزي محمد بن الحسن	دوار السوالم ابت عمرة	J 99458
31	عمر بن محند بادسي	دوار غزالة ابت عمرة	-
32	ادالحسن مسركة بنت علي	دوار انشادن ابت عمرة	-
33	ورثة البزيد بن بلعيد	دوار انشادن ابت عمرة	-
34	بادسي الحسن بن محند	دوار غزالة ابت عمرة	J 246753
35	ورثة الحاج البزيد بن سعيد ابريك	دوار السوالم ابت عمرة	-
36	عائشة بنت فارس بندامي	دوار السوالم ابت عمرة	JB 86385
37	لحميدي عكيدة بنت العربي	دوار السوالم ابت عمرة	-
38	ورثة مبارك بن محمد بوفراو	دوار السوالم ابت عمرة	-
39	كورما فاضمة بنت همو	دوار السوالم ابت عمرة	J 138661
40	ورثة بيهي بن احمد بابح	دوار السوالم ابت عمرة	-
41	ورثة محمد بن الحسن البزيد	دوار السوالم ابت عمرة	-
42	بن زيدان ابراهيم	دوار السوالم ابت عمرة	J 166664
43	ورثة البزيد بن عمر مرافق	دوار السوالم ابت عمرة	-
44	ورثة الحاج الحسن بن سعيد	دوار السوالم ابت عمرة	-
45	ورثة حامع بن ادرالحباني	دوار السوالم ابت عمرة	-
46	احكان مبارك	دوار انشادن ابت عمرة	JB 147810
47	عبد الله بن همو بويد	دوار غزالة ابت عمرة	J 179974
48	ابراهيم بن همو بويد	دوار غزالة ابت عمرة	J 214298
49	مبدين احمد بن سعيد	دوار غزالة ابت عمرة	J 228761
50	الراويت عبد الله	دوار غزالة ابت عمرة	P 45968
51	مبدين عمر بن سعيد	دوار غزالة ابت عمرة	J 102508
52	مبدين الحسن بن احمد	دوار غزالة ابت عمرة	JB 14690

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

53	امكسو محمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	B 115830
54	معطا الله مبارك بن فرحي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 35224
55	فاطمة بنت حامع زلكوم	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
56	مبدين الحسين بن احمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 102411
57	مبدين محمد بن احمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 229234
58	الحسين بن عنمان عطبكي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 34768
59	ورثة سعدى الحسن بن البزيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
60	التافي محمد بن البزيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 95775
61	ورثة علي بن ابراهيم الحاج	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
62	الحسن حامع بن محمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 44771
63	يومهاوت محمد بن احمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 5518
64	محمد شوكير	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 13492
65	عكيدة بنت احمد اعمار	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 231073
66	عطبكي الحسن بن مبارك بن عنمان	دوار الســـوالـم ابت عميرة	JB 185399
67	ابراهيم بن عنمان عصبكي	دوار الســـوالـم ابت عميرة	J 223250
68	ورثة معاوت الحسن	دوار الســـوالـم ابت عميرة	-
69	مبدين مبارك بن الحسن بن بوحمعة	دوار الســـوالـم ابت عميرة	-
70	بوبا عبلا محمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
71	فوزى الحسين بن الحسن	دوار الســـوالـم ابت عميرة	J 274239
72	ابعكوك مبارك بن الحسن	دوار غـــــزالة ابت عميرة	J 102271
73	ورثة شكرى الحسين بن مبارك	دوار الســـوالـم ابت عميرة	-
74	ورثة فاضمة سعيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
75	بوباد عبد الكريم بن مبارك	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 138933
76	ورثة مبارك بن سي علي الحاج	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
77	اوعمار فاطمة بنت احمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 47527
78	المزارى مبارك بن محمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 214410
79	ورثة عمر البزيد مرافق	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
80	سيمور محمد بن علي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 821367
81	ورثة محمد بن احمد ادابو	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
82	تزروالت احمد بن محند	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 162264
83	سعيد مازول بن حسين	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 8667
84	ورثة مبدين محمد بن الحسن ابو جميع	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
85	ابت المقدم احمد بن محمد بن الحسن	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 89673
86	حرب ابراهيم بن الحسين المودن	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 19564
87	زلكوم رقية بنت حامع	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 210578
88	احلال احمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 63222
89	مبدين احمد بن ابراهيم	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 108400
90	حضبكي مبارك	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 89730
91	حضبكي ابراهيم	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 31220
92	مبدين ابراهيم بن سعيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 222071
93	ورثة ابت سي يهي بن علي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
94	ورثة الكضرور ابراهيم بن الحسن	دوار انشـــادن ابت عميرة	-
95	كوسكار محمد بن بوبكر	دوار الخربـــة ابت عميرة	J 175447
96	حروب الحسن	دوار الخربـــة ابت عميرة	J 174127
97	ورثة ايكاس محمد	دوار انشـــادن ابت عميرة	-
98	موراقيق الحسين بن عمر	دوار الســـوالـــم ابت عميرة	J 16692
99	ورثة علي ابو جمع	دوار الســـوالـــم ابت عميرة	-
100	شكيح حامع	دوار ابت الحسن انشـادن	JB 108125
101	شمطو محمد	دوار ابت الحسن انشـادن	JB 85587
102	شكاكو علي	دوار الســـوالـم ابت عميرة	J 74964
103	شكاكو الحسين	دوار ابت الحسـن انشادن	JB 17679
104	بامنة شاطرى بنت مبارك	دوار الســـوالـم ابت عميرة	JB 77893
105	شكرى الحسن بن الحسين	دوار الســـوالـم ابت عميرة	J 295460
106	فوزى عائشة بنت الحسن	دوار الســـوالـم ابت عميرة	J 209682

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

107	ورثة زيتي عبد السلام	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	-
108	مبدين فاضمة بنت محمد اوعلي	دوار غـــزالـــة ابت عميـرة	JB 251802
109	اوزال مبارك بن احمد العربي	دوار غـــزالـــة ابت عميـرة	J 109642
110	حمادى فاضمة بنت مبارك	دوار غـــزالـــة ابت عميـرة	JB 168702
111	محمد املود بوفراو	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	JB 47760
112	اوبلا ابراهيم	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 820775
113	بن حميمد علي بن احمد	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 809195
114	حريفين محمد بن احمد	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	JB 12823
115	حطبكي حفيظ بن احمد	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 65036
116	هرباز محمد بن الحاج ابراهيم	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 805233
117	النهامي فضولي	دوار السـوالـم ابت عميرة	E 226355
118	ورثة العربي بن الحاج سعيد	دوار السـوالـم ابت عميرة	-
119	ورثة الحسين بن سي بيه شبكي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
120	ورثة الحسين بن عبد الله العشا	دوار الخـــربـــة ابت عميرة	-
121	ابودرار محمد بن العربي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 175414
122	مبلال ابراهيم بن المدني	دوار السـوالـم ابت عميرة	J 109693
123	مليكة بنت عبد القادر صـــباري	دوار السـوالـم ابت عميرة	J 288666
124	ورثة الحسين بن علي همو	دوار السـوالـم ابت عميرة	-
125	ورثة الحسين اسعيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
126	محمد بوكسير	دوار الخـــربـــة ابت عميرة	J 17338
127	راموش احمد بن محمد	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 819931
128	ازبكو فاضمة بنت محمد	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 819981
129	اوعمار عائشة بنت احمد	دوار السـوالـم ابت عميرة	JB 150378
130	وبكاس سالم	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 101517
131	وبكاس علي	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 215726
132	وبكاس الحسين	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	J 226300
133	شباني محمد ابت سعيد	دوار ابت الحسن'ا نشـــادن	JB 153686
134	ورثة حماد شبكي بن ابراهيم ابربك	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
135	عضبكي الحسن بن عمر	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 100800
136	ورثة علي الشباني	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
137	ورثة عمر الشباني	دوار ابت الحسن انشادن	-
138	ورثة سعيد الشباني	دوار ابت الحسن انشادن	-
139	سلام محمد بن الحسن	دوار ابت الحسن انشادن	J 1682
140	ورثة زيتي جامع	دوار ابت الحسن انشادن	-
141	فوزي فاطمة بنت الحسن	دوار السـوالـم ابت عميرة	J 253756
142	ورثة ضعيف مبارك بن محمد	دوار السـوالـم ابت عميرة	-
143	ورثة علي بن عبد الله	دوار الخـــربـــة ابت عميرة	-
144	ابت واعراب فاضمة	دوار السـوالـم ابت عميرة	JB 230402
145	ورثة مومني صالح	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
146	مبدين احمد بن عمار	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 37116
147	مبدين فاطمة بنت عمار	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 117172
148	ورثة فاطمة بنت ابراهيم ابربك	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
149	كرابي سليمة بنت الحسين	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 92126
150	ورثة الحمر ابد بن بلعيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
151	بوعنصا المدني	دوار انشـادن ابت عميرة	JB 144732
152	ورثة مبدين الحسين اعمارة	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
153	ورثة خرساني محمد بن احمد بن حسن	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
154	خرافي الحسن بن علي المكي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	J 81582
155	ورثة فرتي احمد بن محمد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
156	الشافعي عز العرب	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	C 3604
157	مبدين حبيبة بنت سعيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 258610
158	مبدين فاطمة بنت سعيد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
159	اردي الحسن بن بيهي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
160	خالد بنسودة	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	B 637765
161	لحسن بن محمد اسعيد بوباد	دوار تن عدي علال ابت عميرة	B 8673

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

162	ورثة محمد اسعيد بوباد	دوار تن عدي علال ابت عميرة	-
163	الحسن بن محمد بن الحسن ابصار	دوار تن عدي علال ابت عميرة	J 812682
164	ورثة علي بن محمد اسعيد بوباد	دوار تن عدي علال ابت عميرة	-
165	ورثة مولاى عبد الله حروبي	دوار تن عدي علال ابت عميرة	-
166	الحسين بن الحسن بوباد	دوار تن عدي علال ابت عميرة	JB 146778
167	ورثة صافي محمد بن سعيد	دوار تن عدي علال ابت عميرة	-
168	المصطفي بن عمر المختتر	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	H 17128
169	الصافي الحاج ابراهيم بن سعيد	مركـــز ابت عميرة	J 254436
170	ورثة الصافي الحاج احمد	دوار تن عدي علال ابت عميرة	-
171	ابراهيم الشباني	دوار ابت الحسن انشـــادن	JB 62355
172	الحسين بن يهي الشباني	دوار ابت الحسن انشـــادن	A 184301
173	فوزي فاتحة بن الحسن	دوار الســـوالم ابت عميرة	J 246753
174	ورثة محمد مومبد	دوار ابت الحسن انشـــادن	-
175	صفية الصابر	دوار الخربـــةسيدي الطيب	JB 261501
176	ورثة العربي ابودرار	دوار الخربـــةسيدي الطيب	-
177	ورثة سعيد بن ابراهيم بوحدال	دوار الخربـــةسيدي الطيب	-
178	ازكار سي الناجم	دوار الخربـــةسيدي الطيب	JB 92216
179	بمبدي محمد	دوار الخربـــةسيدي الطيب	JB 17867
180	ورثة الحسين اعمارة	دوار الخربـــةسيدي الطيب	-
181	ورثة شاهي الدين محمد	دوار الخربـــةسيدي الطيب	-
182	بوباد ابراهيم بن احمد	دوار تن عدي علال ابت عميرة	-
183	اسكار فاطمة بنت ابراهيم	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
184	ورثة فاتحي محمد بن عيلا	دوار تن عدي علال ابت عميرة	-
185	اسكار عائشة بنت ابراهيم	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
186	ورثة اهنا الحسين	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
187	رقية بنت محمد الصافي	مـــركـــز ابت عميرة	J 245953
188	الحسين بن محمد ابت السي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
189	ورثة محمد بن علي ابت السي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
190	اسمير بوسعيب	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	B 675804
191	العفو حفيظة	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 4522
192	الهاشمي عبد الله	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	B 49563
193	الهاشمي محمد	دوار الســـوالم ابت عميرة	B 482589
194	بوباد احمد بن الحسين	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	JB 59660
195	ورثة ابت سي محمد بن علي	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-
196	احمد عابد	دوار غـــزالـــة ابت عميرة	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة ذوي الحقوق

رقم ترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب ت و	العنوان
1	الخرشي ابراهيم	J 198114	اولاد ادريس
2	الخراشي المختار		"
3	ورثة الخراشي اليزيد		"
4	الخراشي نجيب		"
5	الخراشي عمر		"
6	ورثة الخراشي محمد الحبيب		"
7	الخراشي عبد الرحيم	J 113869	"
8	ورثة الادريسي الحاج امبارك		"
9	ورثة البصير		"
10	الصنهاجي حمة بن احميدة		"
11	فراجي حمدان		"
12	ورثة العربي بن علال		"
13	المغيفري احمد	B 67500	"
14	المغيفري عمر		"
15	الادريسي عبد الله	JC 45043	"
16	ورثة الادريسي الحسين		"
17	ورثة احمد بن رمضان		"
18	زكريا محمد	B 21856	"
19	زكريا الحسن	B 76107	"
20	زكريا المختار		"
21	زكريا عبد الرحيم	JC 144487	"
22	ايت رمضان ابراهيم	J 116210	"
23	ايت رمضان بلخير	J 62299	"
24	ورثة ايت رمضان حمو		"
25	عمار الحسين		"
26	عمار العربي		"
27	عمار لحسن		"
28	عمار علي	JC 7200	"
29	عمار عبد الرحمان	BJ 18572	"
30	عمار محمد		"
31	ديان مولاي الحبيب		"
32	ورثة ديان مولاي عمر		"
33	ديان محمد بن مولاي عمر		"
34	ايت امبارك البشير		"
35	ايت امبارك محمد	J 45521	"
36	ايت امبارك العربي	JC 77055	"
37	ازلماط بوجمعة	**JC 8207**	"
38	ازلماط محماد	**JC 186326**	"
39	ازلماط الحسن	J 93994	اولاد اريس
40	الاردبسي محمد بن الحاج امبارك		"
41	شهيد الحسين	JC 116935	"
42	شهيد محمد	120767	"
43	شهيد مولود		"
44	شهيد ابراهيم	JC 63	"
45	شهيد اليزيد	JC 44678	"
46	شهيد المهدي	JC 3273	"
47	شهيد عبد الرحمان		"
48	شهيد عبد المجيد	JC 44676	"
49	شهيد محمد بن مسعود	JC 99595	"
50	الصنهاجي سالم	J 87925	"
51	شهيد الحسين بن عبد النبي		"
52	شهيد المختار بن عبد النبي		"
53	شهيد العربي بن عبد النبي	JC 805088	"
54	ورثة بيهات بن بلال	JC 95169	"
55	الراعي حماد		"
56	الراعي حسن	JC 96111	"
57	الراعي ابراهيم		"
58	الراعي علال		"
59	ورثة المحجوب بن حمو		"
60	ايت لحسن علي بن العربي	97795....	"
61	ايت لحسن العربي		"
62	ايت لحسن ادريس		"
63	ايت لحسن عبد الوهاب		"
64	ورثة ايت لحسن الجيلالي		"
65	ورثة ايت لحسن عبد الله		"
66	ورثة اهل بيه		"
67	ازناك محماد	J 237293	"
68	الطاهري احمد بن سعيد	B 518834	"
69	الطاهري محمد بن سعيد	JC 4988	"
70	الطاهري لحسن بن سعيد	JC 50462	"
71	الطاهري محمد بلمختار	J 233505	"
72	الطاهري عبد القادر بن محمد	JC 398862	"
73	الطاهري محمد انوار بن احمد	J 301396	"
74	الطاهري الحسين بن محمد	JC 7628	"
75	الطاهري لحسن بن محمد	JC 129779	"
76	الطاهري ابراهيم بن بلمختار	J 237489	"
77	الخرشي حميد	JC 165026	"
78	الطاهري بوجمعة بلمختار	JC 45428	"
79	ورثة احمد احميدات		"
80	ورثة النصيص مسعود		"
81	الصنهاجي امبارك بن محمد	J 81794	"
82	الخراشي احمد بن مسعود	JC 16085	"
83	الصنهاجي محمود		"
84	ورثة الصنهاجي عبد السلام		"
85	ورثة سالم بن ابراهيم		اولاد ادريس
86	الصنهاجي لحسن بن الناجم	JC 82085	"
87	حسان عمر		"
88	محسن محمد بن بلال	JC 58935	"
89	ورثة الركيبات حميد		"
90	ايت محمد الناجم	JC 10782	"
91	ايت محمد احمد	JC 237454	"
92	الدويلالي المحجوب		"
93	الدليمي اليزيد	JC 7991	"
94	ورثة الدليمي عمر		"
95	ورثة الكرومي العربي بن بلال		"
96	ورثة الكرومي امبارك بن بلال		"
97	ورثة الكرومي حماد بن بلال		"
98	اشكير عبد الله	J 199971	"
99	اشكير عبد الرحمان		"
100	اشكير عبد اللطيف		"
101	اسو ابراهيم		"
102	اسو عبد اللطيف		"
103	اسو حسن		"
104	رحمة اسو	J 279186	"
105	اعراب محمد	JC 41837	"
106	بن ازانة احمد		"
107	المغفيري لحسن		"
108	اشكير محجوبة		"
109	ورثة شهيد بوجمعة بن علية		"
110	افدوكس عبد الرحمان	J 199968	"
111	الطاهري لحسن بن ابراهيم	JC 8475	"
112	الطاهري الحسين بن ابراهيم		"
113	ايت رمضان عبد الهادي	I 140759	"
114	المزوار عبد	J 191603	"
115	حميدو حماد	J 44078	"
116	الدويلالي عبد السلام		"
117	الطاهري عبد الناصر		"
118	الطاهري عبد العزيز		"
119	الحفيظي الحسين	JC 73653	المغافرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

120	لحسن الحفيظي بن محمد			"
121	ورثة الحفيظي محمد بن عمر			"
122	ابت افقير ابراهيم			"
123	ابت افقير الحسين بن عبد السلام			"
124	الحفيظي بو السلام			"
125	ابت افقير ادريس	JC 44514		"
126	الحفظي محمد بن الحاج لحسن			"
127	الزكموزي نجيم	JC 22237		"
128	وفدي الحسين بن حماد	JC 78931		"
129	ابت محمد المهدي بن الحاج عمر	JC 70881		"
130	ابت محميد حسن	J 232378		"
131	ابت محميد محماد	JC 118212	المغافرة	
132	بورزيق احمد	JC 44331		"
133	ورثة الحفيظي امبارك			"
134	ابت بن الشيخ المهدي			"
135	ابت مولاي مولاي عبد الرحمان	J 117344		"
136	الحفيظي رشيد بن التهامي	JC 251890		"
137	الزهرة بنت التهامي			"
138	امينة بنت التهامي			"
139	الحفيظي الحاج الحسن			"
140	الحفيظي عبد الرحمان بن احمد			"
141	الزكموزي الحسين	JC 45310		"
142	الحفيظي الحسين بن محمد			"
143	ورثة الحفيظي احمد			"
144	وفقي الحسين بن عبد الله	J 117443		"
145	ورثة الوفقي علال			"
146	بلعيد الراجي	J 6222		"
147	الحفيظي العربي بن محمد	J 196448		"
148	ابت افقير الحسان			"
149	ورثة الحفيظي بلخير			"
150	ورثة الحفيظي عبد الرحمان			"
151	نهار الحاج عمر			"
152	الزكموزي بوجمعة بن الحسن			"
153	محمد الزكموزي بن المحجوب	SH 21120		"
154	ابراهيم الزكموزي بن المحجوب	J 230913		"
155	البشر الزكموزي	JC 156416		"
156	رشيد الزكموزي	JC 45423		"
157	علال الزكموزي	JC 109009		"
158	عبد الله الزكموزي	JC 172931		"
159	عبد اللطيف الزكموزي	JC 263540		"
160	عبد الناصر الزكموزي			"
161	ابت امحميد عبد السلام بن ج عمر	JC 16934		"
162	الحفيظي حسن بن عبد الرحمان	J 195535		"
163	المغيفري الحسن بن الحسين			"
164	الزكموزي عبد الكبير	JC 56414		"
165	حادة وفقي			"
166	ابت امحميد ابراهيم	JC 43784		"
167	الزكموزي عبد المجيد	JC 84611		"
168	ابت مولاي مولاي حماد			"
169	ابت محمد العربي	JC 6600		"
170	الزكموزي احمد بن حماد			"
171	الزكموزي الحبيب	J 291993		"
172	ابت افقير سعيد			"
173	الحفيظي عزيز	J 199877		"
174	اسبايوض احماد	JC 5287	المغافرة	
175	ابت مولاي مولاي محمد	J 234216		"
176	ابت مولاي مولاي ابراهيم	JC 44292		"
177	ابت مولاي مولاي احفيظ	JC 84089		"
178	ابت مولاي مولاي ارشيد	JC 150515		"
179	الحفيظي صالح			"
180	الحفيظي سي عمر	J 110280		"
181	الحفيظي علال بن عبد الرحمان	J 199393		"
182	الحفيظي عبد الرحيم بن حماد			"
183	الحفيظي حسن بن لحسن	JC 6602		"
184	ورثة المودن عمر			"
185	ورثة حماد الصياف واشقلاوه .			"
186	الحفيظي محماد	JC 152003		"
187	ابت مولاي مولاي عمر			"
188	ابت مولاي مولاي الحسين			"
189	ابت مولاي مولاي علي	J 116986		"
190	ابت مولاي مولاي احمد	JC 43908		"
191	الحفيظي الحسن بن محمد			"
192	ابت محميد مهنية			"
193	ابت محميد الزهرة			"
194	ابت محميد بريكة			"
195	ابت محميد زينة			"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم **1816.06** صادر في **8** رجب **1427** (**3** أغسطس **2006**) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض العقارات التابعة للجماعات السلالية الوداية ـ أيت إيمور (عقار أمزري) ـ السويهلة ـ أيت إيمور (عقار الجديدة) الواقعة بدائرة الري الحوز بعمالة مراكش.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.30** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.69.34** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) القاضي بتحديد منطقة الري الحوز (عمالة مراكش) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم **1.69.25** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم **2.87.717** الصادر في **10** رمضان **1408** (**27** أبريل **1987**) ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جمعيات مندوبي الجماعات المعنية الخاصة بتهييء لوائح ذوي الحقوق للجماعات السلالية السالفة الذكر ؛

وعلى شواهد تبليغ تلك اللوائح المسلمة من طرف جمعيات المندوبين والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شواهد عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يصادق على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالأراضي الجماعية الواقعة بمنطقة الري بالحوز كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** رجب **1427** (**3** أغسطس **2006**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة بأسماء ذوي الحقوق للعقار المسمى تاينينت

تاينينت ص ع 72904

الترقيم الترتيبي	الإسم الكامل	رقم البطاقة الوطنية
1	حسن بن الحسين بن علال التكركيس	E 156774
2	المحجوب بن محمد بن الحسين التكركيس	E 256357
3	فاطمة بنت محمد بن الحسين التكركيس	E 650929
4	احماد بن حسن بن حماتي أيت باعلي	E 322584
5	عبد السلام بن علال بن عمر ضحى	E 50563
6	محمد بن علال بن عمر ضحى	E 16762
7	ورثة الجيلالي بن موحى أيت كناك	ح م 1972/292
8	عبد السلام بن محماد بن عبد الله زويبد	E 704583
9	ورثة عبد القادر غاسول	
10	الحسن بن العياشي بن المامون الكاريون	E 231842
11	المحجوب بن لحسن بن ابريك طويس	E 129015
12	عباس بن عبد القادر بن ابريك طويس	
13	ج محمد بن محماد بن ابريك طويس	E 208747
14	عبد القادر بن ابريك بن عبد الله طويس	
15	عبد الله بن عبد القادر بن ابريك طويس	E 279278
16	محمد بن لحسن بن ابريك طويس	
17	ورثة امبارك بن محمد بن حمادي المعاشي	ح م 80/559
18	م عبد الله بن م لحسن بن م حمو الصديق	E 738960
19	ورثة محمد بن ج لحسن بن م حمو الصديق	ح م 1980/1507
20	بوجمعة بن الحسين بن عمر عزيزي	E 502254
21	ادريس بن عبد الله أيت الريح	E 202749
22	محمد بن عبد الله بن الحسين أيت الريح	E 658336
23	ادريس بن عبد الله بن الحسين أيت الريح	E 202749
24	احمد بن عبد الله بن الحسين أيت الريح	E 173017
25	العربي بن عبد الله بن الحسين الريح	E 274782
26	م الحسن بن م العربي بن م أحمد الساكني	E 61307
27	ورثة محمد بن م العربي بن م احمد الساكيني	ح م 1972/1381
28	ورثة م ادريس بن م العربي بن م أحمد الساكيني	ح م 479/1439
29	م لحسن بن م العربي بن م احمد الساكيني	E 57459
30	امبارك بن الحسن بن الغازي لقايمي ر	E 318480
31	مليكة بنت الحسن بن الغازي لقايمي	E 141610
32	محمد بنت الحسن بن الغازي لقايمي	E 363252
33	عبد السلام بن الحسن بن الغازي لقايمي	E 477114
34	للا فاطمة بنت م العربي بن م احمد الساكيني	E 312967
35	للا رقية بنت م العربي بن م احمد الساكيني	E 118056
36	العربي بن الحسين بن علي بونوادر	E 16665
37	حمو بن ادريس بن حماد اعميمي	E 548207
38	ميلود بن امحمد بن محمد الكيحل	E 167173
39	محماد بن أحمد بن الحسن زداوي	E 458220
40	العربي بن ابراهيم بن المحجوب زمور	E 273103
41	المحجوب بن ابراهيم بن المحجوب زمور	
42	عبد الله بن عروب بن بوعزة البوكة	E 312047
43	محمد بن لحسن بن عمر واعزيز	
44	عبد الهادي بن لحسن بن عمر واعزيز	E 235514
45	بوجمعة بن الجيلالي بن حميدة كرماح	E102773
46	الحسين بن ادريس بن حساين المجوط	E 450019
47	عمر بن حماد بن حساين أيت حنى	E 46847
48	العربي بن أحمد بن الجيلالي بن الناضر	
49	الحاج العربي بن المعطي بن العربي المعاش	E 38213
50	محمد بن امبيريك بن محمد بن حمادي المعاش	E 370969
51	أحمد بن امبيريك بن محمد بن حمادي المعاش	
52	ورثة حميد بن امبريك بن محمد المعاش	ح م 1974/182
53	الجيلالي بن ادريس بن حماد عميمي	E 483616
54	المختار بن عبيد بن لحسن باحسون	E 156883
55	عزوز بن الحسين بن احمد الماغوسي	E 615584
56	الطيب بن علال بن ناصر الفازي	
57	الجيلالي بن بلخير بن عمر بنعيوش	E 640462
58	عبد القادر بن عباس بن المكي القطيب	E 3219
59	مولاي عبد الله بن محمد بن عبد الله زاكموزي	E 363306
60	عبد الإلاه بن الطاهر بن محمد سحمود	
61	محمد المسناوي	B 609968
62	ورثة امحمد بن محمد بن حمان الكيحل	ح م 1969/1225
63	ورثة الحسين بن عيسى بن أحمد كشون	
64	عبد الكريم بن الحسين بن عمر اعزيزي	E 510916
65	م عبد الصادق بن م عبد الرحمان بن بوسلهام العامر	EE 22767
66	ج أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بيحمان	E 443868
67	العربي بن محمد بن عبد الرحمان بيحمان	A 532399
68	ابراهيم بن عبد الله بن محمد بوهال	E 34548
69	الحاج الطاهر بن محمد بن علي سحمود	B 0190913
70	محمد بن احساين بن عبد القادر بنجلول	E 128079
71	عبد الله بن عبد القادر بنجلول	E 442457
72	الحسين بن احساين بن ع القادر	E 182343
73	عبد الهادي بن احساين بن عبد القادر	E 477437
74	ورثة بنجلول بن عبد القادر بنجلول	ح م 1972/466
75	محمد بن عبيد بن رحال الرحماني	E 100100
76	عمر بن محمد بن العربي جباب	EE231286
77	ورثة ادريس بن محمد بن العربي جباب	ح م 1976/140
78	مولاي عمر بن مولاي عبد الرحمان بن بوسلهام العامر	E 12998
79	الحاج عمر بن احماد بوهال	E 272940
80	ابراهيم بن بوجمعة بن عمر انجير	E 234284
81	محمد بن عمر بن محمد بنعيوش	E 288862
82	زهرة بنت الجيلالي أيت شتية	
83	حميد بن حميدة بن الدرقاوي	E 718056
84	ورثة احميدة بن محمد بن عبد الله خاوتي	
85	محمد بن الحسين بن ابريك الوردي	E 309296
86	مولاي علي بن مولاي رحال بن مولاي الطيب العامري	E 40031
87	ورثة محمد بن عبد الله التكاني	
88	ورثة محمد بن عبد الله بن الطاهر	
89	مولاي المصطفى بن احمد بن الطيب العامري	
90	ورثة العربي بن سليمان بن ادريس بنسليمان	
91	ورثة مولاي المهدي بن رحال بن مولاي الطيب العامري	
92	حسن المهو بن محماد بن لحسن	E 579263
93	عبد الجليل المهو	
94	ابراهيم المهو بن محماد بن لحسن	ح م 1993/106
95	عبد العزيز بن ناصر بن المهدي نجاي	E 246415
96	عمر بن لحسن بن لحسن جابون	E 188844
97	عبد الغني البيصار	E 117125
98	عبد الله بن عمر منان	E 281871
99	زوبيدة بنت عمر كشون	
100	فاطمة بنت عمر كشون	
101	الجيلالي بن عبد القادر بن الجيلالي بوكطب	E 525947
102	اهنية بنت الحسن بن الغازي لقايمي	
103	ورثة اسعيد بن الحنية لكتام	
104	عبد القادر الصالحي	
105	ورثة مولاي عثمان بن عبد السلام بن العربي العامري	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق عقار أمزري

الجماعة السلالية لجماعة أيت إيمور (جيش أيت إيمور).

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
01	احمد بن حمادي بن الجيلالي كرماح	E.71510
02	احمد بن الحسين بن ع الرحمان الدهابي	E.27323
03	احمد بن المعطي بن اسعيد الحيان	EE.13717
04	حميد بن ابراهيم بن محمد ايت دحمان	E.164786
05	ابراهيم بن محمد ايت دحمان	E.281716
06	ورثة محمد بن ناصر بن لحسن بيسار	EC.629/72
07	ورثة عمر بن محمد منان	
08	احمد بن محمد بن علي الباز	E.262517
09	محمد بن ابراهيم بن علال شيهب	E.162115
10	ابراهيم بن علال بن احميدة شيهب	E.757849
11	حسن بن الحسين بن محمد العقدة	E.156674
12	ابراهيم بن عمر بن حمادي المجهدي	I.69429
13	ورثة محمد بن سالم بن الدريوش	EC.761/73
14	ورثة بوجمعة بن حجاج المفضل	
15	العربي بن محمد بن علي بندراعو	E. 15764
16	ع العالي بن العربي بن ابراهيم ايت مبارك	E. 343311
17	عمر بن محمد بن مبارك حرك	E. 187577

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18	الحسين بن عمر بن احميدة كرماح	E.479106
19	ابراهيم بن بوجمعة بن الحسين ابعيوس	E.284536
20	عبد السلام بن عمر بن احميدة كرماح	E.285286
21	محماد بن الحسين بن عمر حرك	E.297146
22	احمد بن محمد بن مبارك حرك	E.288626
23	ع الكبير بن الحسين بن عمر حرك	E.261227
24	ع الهادي بن الحسين بن عمر حرك	EC.246/96
25	ابراهيم بن عمر بن محمد منان	E.98700
26	اهنية بنت حسن بن الغازي لقايمي	E.798100
27	محمد بن علي بن ابراهيم انضام	E.48111
28	بوجمعة بن علي بن ابراهيم انضام	E.108435
29	ورثة محمد بن علال شيهب	
30	محمد بن ع السلام بن عمر كرماح	E.387623
31	المهدي بن علي بن الحسين شكور	E.250026
32	ابراهيم بن علي بن الحسين شكور	E.104419
33	محمد بن علي بن الحسين شكور	E.105003
34	عبد العزيز بن علي بن الحسين شكور	
35	علي بن الحسين شكور	E.289379
36	ع السلام بن الحسين بن لحسن انضام	E.272675
37	عمر بن الحسين شكور	E.746742
38	عز الدين بن عباس دهيري	E.168702
39	ميلود بن علال بن محمد حبيبي	E.239754
40	بوجمعة بن محمد بن محمد احبايو	E.378345
41	الحسين بن صالح بن لحسن مناف	E.269806
42	كبور بن صالح بن لحسن مناف	E.311547
43	عبد الفتاح بن ميلود بن ع السلام اعدي	E.523693
44	فاطمة بنت صالح بن علي خفيف	E. 675513
45	صالح بن محمد بن سالم لقنتي	E. 62108
46	عبد الله بن عمر بن الحسين شكور	E. 132782

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

47	ورثة علي بن حمو	
48	ورثة صالح بن حمو	
49	ابراهيم بن محماد بوكدور	E.284012
50	محمد بن عمر بن محمد بن منان	E.281869
51	ورثة مليكة بنت علي انضام	
52	محمد بن صالح بن علي خفيف	E.123407
53	احمد بن صالح بن علي خفيف	E.191658
54	حبيبة بنت صالح بن علي خفيف	E.655541
55	زينب بنت صالح بن علي خفيف	E.194532
56	خديجة بنت صالح بن علي خفيف	E.728227
57	مريم بنت صالح بن علي خفيف	EC.230/51
58	حفصة بنت صالح بن علي خفيف	EC.230/51
59	عبد الرحيم بن صالح بن علي خفيف	E.770814
60	ابراهيم بن صالح بن علي خفيف	E.543512
61	محمد بن علال بن الحسين القنيدي	A 91559
62	عمر بن صالح بن علي خفيف	E.129128
63	عبد العالي بن صالح بن علي خفيف	EC.230/51
64	قمر بنت صالح بن علي خفيف	EC.230/51
65	زكرياء بن صالح بن علي خفيف	EC.230/51
66	سفيان بن صالح بن علي خفيف	EC.230/51
67	معاد بن صالح بن علي خفيف	EC.230/51
68	ربيعة بنت المهدي ايت الطالب علي	E.793121
69	عبد الرزاق بن محمد بن العياشي الكرناوي	E.116080
70	العياشي بن محمد بن العياشي الكرناوي	E.90672
71	عبد الغني بن محمد بن العياشي الكرناوي	E.149408
72	محمد بن العياشي بن المكي الكرناوي	E.341923
73	محمد بن علي بن محماد العقدة	E. 160009
74	بوجمعة بن محماد بن الحسين بوكدور	E. 26453
75	عمر بن لحسن بن عسو التاجر	EC. 3261/86

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

76	ورثة محماد بن لحسن بن عسو التاجر	
77	بوجمعة بن الجيلالي بن احميدة كرماح	E.102773
78	عبد السلام بن محمد بن عبد الله زوبي	E.704583
79	ورثة موحى بن عفا	
80	سعيد بن ابريك بن العربي غجديني	E.203234
81	ورثة جلول بن محمد الصنصالي	
82	اخليفة بن ميلود الحمري	E.284201
83	ورثة صالح بن علال بن لحسن لحسيني	EC.2740/85
84	ورثة سعيد بن الجيلالي المدبوب	EC.1716/82
85	محمد بن ع السلام بن موحى أنس	B.170596
86	عبد الرحيم بن ع السلام بن موحى أنس	E.235462
87	ورثة عبد السلام بن موحى أنس	EC.1469/81
88	مصطفى بن علال بن محمد حبيبي	E.73696
89	ورثة منصور بن عمر بن لحسن عريف	EC.507/75
90	محمد بن امحمد بن بوعزة احبايو	E.467275
91	الحسين بن ابريك بن العربي سعيد	B.134428
92	عمر بن محماد بن لحسن ابعيوس	E.284200
93	محمد بن ادريس بن ابراهيم بنواضر	E.80469
94	ورثة بوجمعة بن لحسن ماربر	EC.1702/51
95	حميد بن ع السلام بن موحى أنس	E.307598
96	حسن بن ع السلام بن موحى أنس	E.234356
97	موحى بن ابريك بن العربي سعيد	B.107872
98	محمد بن علي بن لحسن ابعيوس	E.713256
99	ورثة ابريك بن بناصر بن لحسن لحسيني	EC.2429/83
100	لحسن بن موحى عفا	E.283686
101	أحمد بن موحى عفا	
102	ورثة عروب بن علي بن العربي غجديني	EC. 2209/83
103	زهرة بنت علال بن محمد حبيبي	E. 150976
104	خدوج بنت احمد بن اعمارة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

105	الحسين بن علي سعيد	BE.17379
106	ع الرحيم بن علال بن موحى احبابو	E.105317
107	مينة بنت علال بن موحى حبيبي	E.444400
108	محمد بن ابراهيم بن العربي غجديني	E.86784
109	عبد الله بن بوجمعة بن الحسين ابعيوس	E.261230
110	ورثة جلول بن محمد عباموش	
111	ورثة اخليفة الطاليني	
112	ورثة حمو بن لحسن ايت باسو	
113	ورثة صالح بن بويا	
114	ورثة حسن بن بوزيان ايت باسو	
115	ورثة علي ايت باسو	
116	زهرة بنت حمو بن العربي	
117	عبد الله بن ابيه بن احماد بنعدي	
118	احميدة بن حمادي لوريقي	
119	ورثة الجيلالي بن حسن لعويدي	
120	محمد بن خليفة حنيش	
121	عبد الله بن منصور بن عمر عريف	IB 51215
122	عبد الواحد بن صالح بن لحسن اعنيبة	E : 102770
123	محمد بن ابيه بن احماد بنعدي	
124	انجيمة عيسى	B.129767
125	بوستة بن محماد بن الحسين الكامل	154221 اوه
126	زهرة بنت العياشي بن المكي الكرناوي	728464اوه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق

عقار اللغاف صك عقاري **72905**

الرقم الترتيبي	اسماء ذوي الحقوق	رقم ب ت و
01	الحاج محمد بومجد	E13201
02	ورثة عبد الرحمان بن شريف	-
03	عبد الكبير امحرر	E370719
04	حسن امحرر	EE202576
05	لحسن امحرر	-
06	بوجمعة ايت اعقي	E111581
07	ورثة لحسن اوعقي	-
08	محمد بونعيم	E182642
09	بوجمعة بن ابراهيم فراح	E625815
10	ورثة عمر فراح	-
11	احمد جناح	E63134
12	محمد فراح	E348542
13	حسن فراح	–
14	عمر الرويجي	E281839
15	ورثة مبارك الرويجي	–
16	الحسين الرويجي	EE200740
17	بوجمعة بن موحى فراح	E28099
18	حسن السويدي	E630259
19	ورثةعبد السلام ايت بوهو	–
20	الطيب باعلي	E585948
21	محمد الكعاب	E199594
22	محمد ايت بوهو	E105918
23	لحسن ايت بوهو	E105728
24	ابراهيم أيت بوهو	E144656
25	اعبيد الملوكي	E443743
26	الطيب ايت بوهو	E327154
27	حسن ايت بوهو	E70015
28	ورثة موحى ايت بوهو	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	اسماء دوي الحقوق	رقم ب ت و
29	الحسين بومجد	-
30	عبد الرزاق بومجد	E201492
31	مصطفى بومجد	E354223
32	عائشة الكعاب	E477645
33	السعدية بومجد	E15991
34	حفيظة بومجد	E615990
35	نعيمة بومجد	E615992
36	ادريس الحيمر	E491291
37	ورثة عبد الرحمان ابخان	–
38	عبد الكبير الرويجي	-
39	ورثة محمد البيصار	–
40	محمد قبي	B327514
41	علال العلواني	E275351
42	احمد بن علال الرويجي	E544286
43	ورثة المهدي السويدي	–
44	عمر بن الحسين لزعر	–
45	ورثة الحسين لزعر	–
46	علال بوينخدامن	E64342
47	بوجمعة بوينخدامن	E68329
48	محمد السويدي	E202154
49	احمد السويدي	E98178
50	عباس كرباب	E55929
51	لحسن باحمو	E319710
52	الحسين نجاي	E82465
53	عبدالعزيز نجاي	E246415
54	محمد اعكور	–
55	ورثة احساين اعكور	–
56	الجيلالي الشيضمي	–
57	خدوج الهرام	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	اسماء دوي الحقوق	رقم ب ت و
58	رشيدة الهرام	–
59	محسن عبد الرحمان	E11979
60	موحى كرباب	E131906
61	ورثة عبد الرحمان بنسالم	-
62	ورثة محمد بنسالم	-
63	عزيز الطبيب	–
64	محمد الطبيب	–
65	ورثة عبد الله بن محمد بومجد	-
66	بوجمعة فطيشة	E111157
67	لحسن فطيشة	E111151
68	محمد فطيشة	E246519
69	احمد ميمونة	EE794426
70	عبد السلام فطيشة	E279145
71	مصطفى فطيشة	E202472
72	جلول باعسو	E 35522
73	محمد باعسو	E561236
74	ابراهيم جعطيط	E450159
75	علال باحمو	E450152
76	احسايين باحمو	E571750
77	ورثة عبد القادر لزعر	–
78	احمد هاويس	E199502
79	ورثة عبد الرحمان هاويس	–
80	البركة الاقتصادي	–
81	ابراهيم كجي	E76042
82	ورثة الحسين بوشهاب	–
83	لحسن الفاسي	E261151
84	ابراهيم الفاسي	E261151
85	امجيد بوكرين	E114946

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	اسماء دوي الحقوق	رقم ب ت و
86	علال بوكرين	E114947
87	سعيد بوكرين	E151466
88	عبد اللطيف بوكرين	E201452
89	ابراهيم بوكرين	E234027
90	عبد الحق بوكرين	E537238
91	امجيد بوكرين	E114946
92	علال بوكرين	E114947
93	يوسف بوكرين	E499108
94	محمد بوكرين	EE33413
95	الغالي بوكرين	–
96	مينة كريز	E472131
97	لحسن امريك	E251384
98	الغازي بور	E86618
99	محمد بن اسعيد امناي	E34827
100	العربي اوعيرة	E132364
101	مولاي عمر الحدادي	E694234
102	ورثة عبد الله بور	E102350
103	علال بن بناصر باي	E798220
104	عمر بن عياد البوري	E57873
105	العربي بن علال البوري	E48854
106	الحسين بن عيوش	E289318
107	احمد الشاطر	A65062
108	لحسن الشاطر	A136295
109	سعيد المدكوري	E109649
110	محمد بوكرين	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	اسماء ذوي الحقوق	رقم ب ت و
111	عمر بوكرين	-
112	محماد بوناب	E254603
113	ابراهيم الورس	E21374
114	ابراهيم بلغزال	–
115	حدو بن العربي جدوان	–
116	احمد بومجد	–
117	التهامي بومارت	–
118	رشيد هاويس	E414239
119	العربي هاويس	E227475
120	عزيز هاويس	E625360
121	ايزة بنت احمد	–
122	زهرة هاويس	EE233935
123	عائشـــة هاويس	–
124	لطيفة هاويس	E194238
125	فاطمة هاويس	E414648
126	احمد باحو	E394363
	عبد الله اوكارة	E114026

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق عقار الجديدة

الجماعة السلالية لجماعة أيت إيمور (جيش أيت إيمور).

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية
.1	ورثة المهدي بن الحسن شاكر	ح.م.عدد 1978/172
.2	ورثة موحى بن علال بوحسوس	ح.م.عدد: 1983/2417
.3	امبارك بن عسو السويدي	E.484757
.4	ورثة عروب بن الجيلالي الزعيمي	ح.م.عدد: 85/2594
.5	علال بن التهامي لميح	E.267182
.6	عروب بن موحى الزهواني	EE.43619
.7	ورثة إبراهيم بن عفى لعقريش	ح.م.عدد: 76/175
.8	إدريس بن إبراهيم قيقي	E.224139
.9	ورثة احمد بن عسو السويدي	ح.م.عدد: 81/1461
.10	الزهرة بنت عباس خلا	E.539433
.11	العربي بن عبد الله صادق	B.563323
.12	ميلود بن عروب السويدي	E.182521
.13	سليمان بن عبد السلام الشرايبي	A.827387
.14	جلول بن الحسن نور	B.186854
.15	منيرة بنت عبد السلام الشرايبي	B.117271
.16	إدريس بن العربي الهردة	ح.م.عدد:82/1624
.17	علال بن عروب الدبيبيز	ح.م.عدد:75/176
.18	ورثة عمر بن الحسن بوحسوس	ح.م. عدد : 84/2521
.19	ورثة ابراهيم بن الحسن بوحسوس	ح.م. عدد : 56/1333
.20	ورثة جلول بن عسو السويدي	ح.م. عدد : 85/2698

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.21	جميعة بنت موحى باشا	E.712379
.22	ورثة الحسن بن محمد بن علي نهري	ح.م.عدد: 59/3430
.23	مصطفى بن لحسن الخمري	B.713562
.24	ورثة عروب بن بناصر باشا	بدون
.25	لطيفة بنت ادريس بن الحسين ادريسي	B.85385
.26	عبد الرزاق بن ادريس قروى	E.118723
.27	محمد بن بوجمعة روندیل	E.62075
.28	كرم بن محمد ظهير	ح.م.عدد:88/659
.29	الحسين بن عسو اعبي	E.110538
.30	محمد اغنيمة بن حسن	E.239398
.31	ورثة الحسين اغنيمة	
.32	عبد السلام بن محمد امزري	ح.م.عدد:76/80
.33	ورثة الحسين بن الغازي بن محمد	بدون
.34	ورثة عمر بن الجيلالي بن احماد دجلين	75/125
.35	خيرة بنت الجيلالي دجلين	A.109982
.36	مصطفى بن عمربن الجيلالي دجلين	A.324881
.37	جمال بن عمربن الجيلالي دجلين	A.609615
.38	عبد الواحد بن محمد بن الجيلالي دجلين	E.596389
.39	عائشة بنت الحسين أيت ميمون	EE.70262
.40	خديجة بنت ادريس قروة	E.549119
.41	مصطفى بن محمد ظهير	PH.816245
.42	لكبيرة بنت محمد ظهير	PN.805544
.43	ثورية بنت محمد ظهير	BE.517310
.44	رشيدة بنت محمد ظهير	812067PH.
.45	عبد الرحمان بن محمد ظهير	PH.815873
.46	سمير بن محمد ظهير	بدون
.47	عائشة بنت ابراهيم حداد	ج.س : 769
.48	ورثة أحمد بن سالم دافع	ح.م. عدد : 52/806
.49	ورثة أحمد بن عبد السلام قروة	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.50	حسن بن ادريس بن الحسن قروة	.E.125583
.51	محمد بن عباس بن الغازي قروة	E : 196952
.52	جاهر فاطمة بنت محمد بن علي	E.87470
.53	حبابوا حمد بن العربي بن حسن	E27766
.54	حبابو عبد العزيز بن العربي بن حسن	E.154105
.55	حبابو عبد الواحد بن العربي بن حسن	E.36961
.56	حبابو عائشة بنت العربي بن حسن	E.152384
.57	حبابو نجية بنت العربي بن حسن	E.153135
.58	ورثة محمد بن العربي بن محمد احراث	57/893EC
.59	مينة بنت محمد ضهير	-
.60	ليلى بنت محمد ضهير	-
.61	ورثة العربي بن حسن بن العربي أملاح	58/1049 EC
.62	فاطمة بنت الحسن بن العربي املاح	-
.63	ميلود اغنيمة	E.728423
.64	مليكة معتصم	E.646243
.65	ورثة محمد بن موحى الزعيم	75/264
.66	عبد العزيز بن محمد الزعيم	E.203935
.67	لحسن بن المدني بولرتال	E.285682
.68	ورثة أحمد بن الحسن معتصم	86/3194
.69	محمد بن الحسن معتصم	E.134100
.70	بوجمعة بن موحى المسكي	E.755145
.71	الحسين بن عروب الناضري	80/622
.72	لحسن بن عروب الناضري	75/175
.73	أمينة بنت بوشعيب لعوينة	BE.573739
.74	فاطنة بنت مبارك بوسرحان	B.380117
.75	ورثة احسينة بن الحسين هتور	64/175
.76	ورثة ميلود بن محمد المسكي	83/2023
.77	اجميعة بنت لحسن دواليزال	B.329814
.78	حسن بن موحى زهيد	E.308119

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.79	بناصر بن علي زهير	E.117126
.80	ادريس بن عبد السلام الحيمر	E.292688
.81	ورثة ادريس بن المهدي متوكيل	75/42
.82	بوجمعة بن عبد السلام الشرقي	E.113027
.83	عبد الرزاق بن عبد السلام الشرقي	E.286975
.84	صالح بن عبد السلام الشرقي	E.234831
.85	المصطفى بن عبد السلام الشرقي	E.292647
.86	ورثة علي بن موحى او شرقي	
.87	لحسن اوخلا بن محمد	J.60999
.88	زينب بنت ادريس اماني	J.85449
.89	ربيعة بنت ميلود املاح	B.24072
.90	ورثة حسن بن ادريس اوشرقي	81/1243
.91	الجيلالي بن ادريس اماني	E.257795
.92	محمد بن الجيلالي اماني	E.24796
.93	عبد الرحيم بن الجيلالي اماني	E.234840
.94	خالد بن الجيلالي اماني	E.358577
.95	محمد بن عباس خلا	E.199711
.96	ميلود بن عباس خلا	B.703492
.97	بوجمعة بن عباس خلا	E.704595
.98	زينبة بنت الحسن اوخلا	E.675665
.99	بوجمعة بن بناصر اوخالة	E.285313
.100	ورثة لحسن بن الحسن اوخلا	83/2028
.101	ورثة عباس بن صالح خلا	-
.102	احمد بن احسينة ميمون	E.423859
.103	جلول بن المهدي الساقي	E.130560
.104	ورثة العربي بن الحسين لكباني	–
.105	الحسين بن الحسن بلغاشي	81/1288
.106	صالح بن عبد السلام ايت ميمون	E.70955
.107	ورثة عبد السلام زاهد بن الحسين	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.108	ورثة محمد بن ادريس حاجيب	60.36149
.109	ورثة الحسين بن لحسن ميمون	79/31
.110	عبد الهادي بن الحسين ميمون	EE43601
.111	ورثة لحبيب بن الحسن نور	68/103
.112	الحسين بن عبد السلام الحيمر	E.240166
.113	ورثة عبد السلام ايت ميمون	
.114	ورثة حسن بلغاشي	
.115	ورثة الحسين بن الغزي ابغيلي	
.116	أحمد بن ادريس بن المهدي متوكيل	E.109107
.117	صالح بن عبد السلام ايت ميمون	E70955
.118	ورثة لحسن بن جلول الهنداري	74/854
.119	زهرة بنت جلول بن عيسى اوشرقي	
.120	ورثة ميلود بن جلول ايت ميمون	
.121	ورثة الجيلالي بن عبد السلام مصمود	58/60
.122	محمد بن عبد السلام يونس	JB 11207
.123	ورثة محمد بن لحبيب بن صالح اوخالا	ع.ق 280 عقدعدد477 ت
.124	خدوج بنت التهامي نور	BE.464593
.125	ورثة بناصر بوزيان	
.126	عبد اللطيف بن محمد بن صالح الشابي	SH.28671
.127	المهدي بن احماد ابغيلي	BE.46970
.128	لحسن بن الحسن حزيط	B.214793
.129	عياد بن الحسين بن مبارك بنغيلي	E50145
.130	ورثة موحى بن جلول ايت ميمون	80/2272
.131	ورثة ابريك بن الجيلالي بن ميمون زاهد	51/1076
.132	مينة بنت علال بن احماد حمالة	B.509687
.133	ورثة ميلود بن احمد بن عيسى ابعيلي	ح.م 518عقد244/ب
.134	عمر بن بوجمعة الصافي	
.135	عائشة بنت بوجمعة الصافي	
.136	محمد بن جلول ايت عسو	E.71286

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.137	حبيبة بنت محمد ايت عسو	EE24239
.138	ورثة محمد بن ادريس انويدرات	
.139	احمد بن محمد ايت عسو	EE129949
.140	الحسن بن موحى بولعجولي	E301406
.141	فاطمة بنت احسينة لعناية	
.142	حسن بن لحسين اقبو	E793165
.143	عبد السلام بن لحسن العسولي	E.675648
.144	لحسن بن العربي لعناية	E.201060
.145	الحسن بن محمد ايت عسو	E.279374
.146	عبد اللطيف بن حسن الصافي	E201179
.147	الحسين بن حسن الصافي	E.649
.148	الحسين بن موحى اوبارة	E285773
.149	محمد بن ابريك حيمي	E.308069
.150	محمد بن احمد ايت مبارك	E.96033
.151	جلول بن موحى أبارا	1960/27
.152	زهرة بنت الهاشمي الشرقاوي	H : 153689
.153	المصطفى بن احمد اقبو	E.150951
.154	ورثة عروب بن موحى اوبارة	80/794
.155	محمد بن عمر لعناية	E.122924
.156	عمر بن الصافي لعناية	E.142859
.157	خديجة بنت بوجمعة الصافي	EE.212194
.158	عمر بن محمد لعناية	E326834
.159	زهراء بنت علال الكدروري	E.627421
.160	الحسن بن عمر لعناية	E.458714
.161	الحسين بن عمر لعناية	E.503059
.162	احمد بن سعيد الصافي	86/3384
.163	محمد بن جلول ايت مبارك	E. 208942
.164	عبد الرزاق بن محمد ايت مبارك	E. 457291
.165	عبد العزيز بن محمد ايت مبارك	E. 214878

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.166	فاطمة بنت حسن الصافي	E.582753
.167	عبد الحميد بن ادريس ايت امبارك	E.217498
.168	ورثة الحسين بن محمد ايت امبارك	69/74
.169	أحمد بن الطيب ايت مبارك	E.129475
.170	أحمد بن حسن الكدراوي	E.184910
.171	ورثة سعيد بن المهدي ايت مبارك	
.172	أحمد بن سعيد ايت مبارك	E.428137
.173	محمد بن حسن الصافي	E.457426
.174	فاطمة بنت احمد سعدو بن الهاشمي	B.432737
.175	ورثة محمد بن الحسين لعناية	78/65
.176	سعيد بن محمد لعناية	E.610792
.177	رجاء بنت محمد لعناية	EE.102188
.178	بوجمعة بن محمد حيمي	568/00
.179	عمر بن محمد حيمي	E.502551
.180	صالح بن أحمد اقبو	E.135058
.181	ميلود بن محمد حيمي	E.121937
.182	فاطمة بنت جلول حيمي	E.563794
.183	عباس بن محمد بن علال ايت مبارك	E.286753
.184	عائشة بنت محمد بن علال ايت مبارك	
.185	ابرهيم بن لحساين بن أحميد نشحيحن	P : 19483
.186	امحمد بن لحساين بن أحميد نشحيحن	P : 11231
.187	محمد بن لحساين بن أحميد نشحيحن	P : 800246
.188	قاسم بن محمد بن عبد الله بناني اسمرس	B : 616282
.189	زهر وفاء بنت محمد بن عبد الله بناني اسمرس	B : 416229
.190	لحسن بن بوجمعة بولمان	E.717424
.191	عبد العزيز بن علال لعناية	E.156568
.192	علال بن محمد لعناية	E.308166
.193	بوبكر بن اسعيد بعدي	E.161011
.194	زهرة بنت أحمد لعناية	E.532298

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.195	عمر بن المحجوب عدرون	E.214774
.196	ابراهيم بن علال بنحدو	77/326
.197	عبد العزيز بن أحمد لعناية	E.301485
.198	الحسين بن علال الصافي	E.72679
.199	محمد بن احمد لعناية	E.251604
.200	فضيلة بنت جلول حيمي	E.663186
.201	محمد بن محماد بن علي ايت مبارك	E.189974
.202	المصطفى بن المحجوب عدرون	E.332803
.203	عائشة بنت المحجوب عدرون	E.410078
.204	ورثة محمد بن ادريس ايت مبارك	78/206
.205	طامو بنت محماد بن علي ايت مبارك	73/188
.206	فاطنة بنت عروب الكادة	E.307569
.207	ورثة محمد بن أحمد لشهب	
.208	ورثة الحسين بن عسو عاكف	1951/1416
.209	الحسين بن احمد لعناية	E.318960
.210	حميد بن الحسين عمراوي	E.56792
.211	ربيعة بنت حسن الكدراوي	E.654748
.212	ورثة محمد بن احسينة لعناية	78/239
.213	العربي بن علال الكدروري	E.591004
.214	احماد بن حسن احجام	E.165757
.215	ورثة احمد بن احسينة لعناية	79/149
.216	ابراهيم بن ادريس ميهي	E.308114
.217	علال بن موحى رفراف	E.172913
.218	فضيلة بنت الحسين رفراف	BE.41737
.219	ورثة محمد بن مبارك بالبرك	
.220	ورثة علال بن الحسين بن احماد حيمي	
.221	عبد القادر بن المهدي ايت مبارك	E. 35127
.222	عمر بن مبارك بالبرك	E. 81040
.223	صالح بن حسن لعناية	E. 96556

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.224	عبد الله بن ابريك حمي	E.235275
.225	المصطفى بن الطيب ايت مبارك	E.142471
.226	المصطفى بن محماد عمراوي	E.510872
.227	ابراهيم بن عمر لغشون	E.234024
.228	ورثة محمد بن عمر ايت مبارك	E.19633
.229	مليكة بنت حسن لعناية	BH.169750
.230	خديجة بنت حسن لعناية	BH.109462
.231	فطومة بنت المحجوب البهالي	E.606165
.232	العربي بن امبارك بالبرك	E.203187
.233	عبد القادر بن الحسين عمراوي	E.73144
.234	العربي بن الحسن عمراوي	E.627023
.235	الحسين بن جلول ايت مبارك	E.81535
.236	ابراهيم بن بوجمعة الصافي	E.308072
.237	لحسن بن علال مهميش	85/2578
.238	محمد بن الصافي لعناية	E.308650
.239	ميلود بن الحسين ايت حمي	E.67477
.240	عبد الرحيم بن الحسين ايت حمي	E.187128
.241	عبد العاطي بن ميلود بن الخسين ايت حمي	EE.108598
.242	لحسن بن محمد لعناية	E.296053
.243	خديجة بنت المعطي لعريفي	E.675660
.244	عبد الكريم بن جلول حمي	E.511455
.245	مينة بنت جلول حيمي	E.670564
.246	حسن بن العربي الدرع	E.218911
.247	لحادة بنت ادريس ايت مبارك	E.627754
.248	ورثة محمد بن ادريس انويدرة	
.249	ابراهيم بن جلول بن عسو ايت عسو	A. 44762
.250	ورثة محمد بن احمد كتوج	
.251	فاطمة بنت البودالي هيرامة	E. 189955
.252	علال بن عمر بن المحجوب دوها	E. 50005

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.253	عباس بن محماد ايت امبارك	E.308124
.254	خديجة الساهل	E.663220
.255	مالكة بنت عسو هدجي	E.353565
.256	ورثة الحسن بن موحى ليشين	E.C 86/2909
.257	عمر بن عبد السلام هناوي	E.443816
.258	حسن بن محمد لكجاج	E.351205
.259	احمد بن حسن بن عبد القادر المكرودي	E.300702
.260	عائشة بنت محمد بن بوعزة لكجاج	E.295857
.261	ورثة علال بن الحسين حيمي	
.262	الحميد بن أحمد بن علال ايت امبارك	E.5158
.263	فاطمة بنت أحمد بن علال ايت امبارك	E.C 62/1130
.264	لطيفة بنت أحمد بن علال ايت امبارك	E.C 62/1131
.265	خديجة بنت أحمد بن علال ايت امبارك	E.C 62/1132
.266	عبد الرحيم بن أحمد بن علال ايت امبارك	E.C 63/117
.267	رشيدة بنت أحمد بن علال ايت امبارك	E.C 66/43
.268	مليكة بنت أحمد بن علال ايت امبارك	E.C 69/31
.269	حفيظة بنت أحمد بن علال ايت امبارك	E.C 72/56
.270	طامو بنت المصطفى بوريال	
.271	عمر بن المصطفى بوريال	E.108760
.272	عبد الرزاق بن الحسين ايت حمي	E.235423
.273	لعناية علال بن الحسن بن احسينة	E.235401
.274	عبد العزيز بن علال بن العربي ايت مبارك	E.24041
.275	عبد الكريم بن ابراهيم بن علال ايت مبارك	E.36090
.276	حسن بن علال بن العربي ايت مبارك	E.137374
.277	مصطفى بن علال بن العربي ايت مبارك	E.8035
.278	حسن بن محمد بن ادريس ميهي	E.173444
.279	محمد بن العربي بورزيق تلمودي	B.598438
.280	محماد بن محمد بن عقا لعناية	E.252270
.281	فاضمة بنت احماد الصنهاجي	P. 58580

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.282	ورثة أحمد بن المهدي بن محمد بوزريق	E.C 57/833
.283	محمد بن ادريس بن عسو ميهي	E.251177
.284	احمد بن المحجوب بن الحسين عدرون	E.184358
.285	زينبة بنت علي بن ابريك كدمي	E.654976
.286	مصطفى بن ادريس بن الحسن بورزيق	B.332674
.287	مينة بنت جلول بن الحسين ايت مبارك	BE.19934
.288	الحسين بن علال بن العربي ايت مبارك	E.7892
.289	العربي بن علال بن العربي ايت مبارك	E.274690
.290	عبد القادر بن محماد بن علي ايت مبارك	EC 80/654
.291	خدوج بنت الحسين بن الوافي ايت حيمي	E.675562
.292	بوجمعة بن العربي بن الحسين اعزيزو	E.308137
.293	فاطمة بنت احمد بن الصافي لعناية	E.625156
.294	ورثة محمد بن ادريس بن الجيلالي لعناية	EC.77/55
.295	المحجوب بن محمد بن المحجوب عنصوري	E.165744
.296	سعيدة بنت ابراهيم بن علال ايت مبارك	E.253766
.297	فاطمة بنت علي بن احماد ايت امبارك	E.512481
.298	محمد بن عبد الله سعيدي	P.114567
.299	عمربن عبد الله سعيدي	
.300	فاطمة بنت عبد الله سعيدي	
.301	نعيمة بنت عبد الله سعيدي	
.302	مليكة بنت محمد بن احمد العلام	E.124474
.303	ورثة الحسين بن محمد اعزيزو	EC 76/123
.304	مبارك بن الحاج حدو نوفل	E.54620
.305	محمد المختار بن الحاج حدو نوفل	E.2511
.306	عائشة بنت الحاج حدو نوفل	E.85003
.307	خديجة بنت احمد بن الصافي لعناية	E.213143
.308	صابر بن محمد بن جلول ايت عسو	EE.39272
.309	الحسين بن علال لعناية	E.362171
.310	ورثة المحجوب بن الوافي بن حمو موفيد	EC. 75/61

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.311	محمد بن أحمد بن المعطي أمين	1.26579
.312	محمد بن أحمد بن الصافي لعناية	E.252042
.313	نجية بنت الحسين بن محمد ايت مبارك	EE.274475
.314	فاطمة بنت الحسين بن محمد ايت مبارك	EC 74/183
.315	هند بنت الحسين بن محمد ايت مبارك	EE.269806
.316	عبد الرحيم بن الحسين بن محمد ايت مبارك	E.523059
.317	عبد الرزاق بن الحسين بن محمد ايت مبارك	EC 74/185
.318	عائشة بنت عمر بن الحسين ايت مبارك	E.421469
.319	ربيعة بنت عمر بن الحسين ايت مبارك	GA.5220
.320	ورثة حسن بن ادريس بورزيق	BE.24616
.321	لطيفة بنت عمر بن محمد الشرفاتي	E.753072
.322	عياد بن محمد بن ادريس بوناجي	E.14275
.323	جلول بن لحسن الهتاف	E.48471
.324	عبدالاله بن الحسين اعراب	E.148124
.325	محمد بن صالح شرقون	E.92383
.326	الحاج محمد بن حسن متوكل	E.280066
.327	احميدة بن ادريس اهيينة	E.484740
.328	لحسن بن التهامي العفاوي	E.616177
.329	بهيجة بنت صالح بوناجي	E.663271
.330	حميد بن حسن الفقير	EC 00/605
.331	العربي بن علال اعوان	EC.86/34707
.332	محمد بن لحسن الهتاف	E.319167
.333	ميلود بن علال العفاوي	E.617440
.334	محمد بن التهامي مازو	E.43690
.335	فاطمة بنت التهامي مازو	E.616657
.336	لحسن بن الغازي مازو	E.179967
.337	الحسين بن علي شهيد	E.46894
.338	محمد بن المهدي المستاوي	E.228663
.339	ورثة ميلود بن المهدي المستاوي	EC. 82/1916

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.340	ادريس بن ابريك احيزون	E.62815
.341	أحمد بن المهدي المستاوي	E.442900
.342	عبد الرحيم بن المهدي المستاوي	E.324170
.343	موحى بن عروب نجيدي	BE.706445
.344	زهرة بنت جلول دكوك	E.670394
.345	عبد الكبير بن عبد السلام مهنان	E.234118
.346	حميد بن احماد المسكي	EE.210114
.347	التهامي بن عبد القادر ايت المكي	E.69259
.348	ورثة موحى بن ادريس الصولدي	
.349	ورثة الحسين بن التهامي مازو	EC.81/1203
.350	لكبيرة بنت الحسين البوهي	E.675127
.351	خيرة بنت ادريس اعوان	E.557780
.352	صالح بن الجيلالي احيزون	E.80480
.353	نعيمة بنت موحى بن العربي نجيدي	B.7769
.354	حادة بنت جلول اليمني	EE.596669
.355	مولاي أحمد بن محمد بندرة	E.286005
.356	أحمد بن محمد أوعوان	E.112553
.357	الحسين بن امبارك ايت المكي	EE.101569
.358	عبد الكريم بن امبارك ايت المكي	E.479245
.359	جلول بن صالح شرقون	E.235683
.360	ابراهيم بن صالح شرقون	E.161128
.361	عبد العزيز بن صالح شرقون	E.52962
.362	ابراهيم بن ابريك الشاطر	E.349143
.363	فاطمة بنت علال كتو	E.670472
.364	ادريس بن لحسن بن موحى الهتاف	E.695559
.365	ربيعة بنت علال بن احمد عفاوي	E.483602
.366	ورثة عروب بن موحى	EC.71/681
.367	مصطفى بن عبد السلام بن لحسن مهنان	E. 112627
.368	العربي بن المهدي المستاوي	E. 39676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.369	عمر بن أحماد بن حسن الفقير	
.370	علال بن المحجوب بن لحسن شيكي	E.288768
.371	مبارك بن علال بن الحسن بوعليل	E.233580
.372	رفيق بن الحسن بن الطاهر الحامدي	E.248827
.373	بوجمعة بن قاسم الفقير	E.704602
.374	العربي بن محمد بن علال العفاوي	E.54083
.375	مصطفى بن محمد بن علال عفاوي	E.267985
.376	فاطمة بنت صالح بن ابيه بوناجي	E.604685
.377	عائشة بنت عمر المدهوني	E.558312
.378	عبد القادر بن اسعيد بن موحى ميور	E.590598
.379	مولاي عبد العزيز بن مولاي الحسين الحضري	E.130498
.380	محمد بن احسينة بن عبد السلام كسكوس	E.161398
.381	نزهة بنت ابراهيم شهيد	E.638469
.382	جلول بن محمد بن علال عفاوي	E.54545
.383	ورثة موحى بن ادريس بوعودة	
.384	ميلود بن صالح بن موحى بن ادريس بوعودة	E.57202
.385	احمد بن عسو اعبي بن ادريس	E.201048
.386	ورثة باسو بن الحسين اشرود	
.387	حميد بن الحسين اعمر	E.116429
.388	محمد بن ابيه الراضي	E.147098
.389	ورثة حسن بن ابيه اوعبي	
.390	احمد بن ج الحسين بن ميلود اعمر	E.353570
.391	ورثة العربي بن محمد برحو	
.392	المهدي بن علال الراضي	E.675474
.393	ورثة م بوشة بن ي احماد شرفي	EC.77/251
.394	ورثة م زايد بن ي الجيلالي ايت اوطالب	EC.69/1879
.395	ورثة م موحى بن م الحسن الادريسي	EC. 66/14
.396	ورثة عمر بن لحسن بن عمر ايت عدي	EC. 76/533
.397	ورثة م بيهي بن م الحسين شرفي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.398	أحمد بن الحاج لكبير بن العربي شهلد	EC.79322
.399	عبد الرزاق بن الحاج لكبير بن العربي شهاد	E.133565
.400	فاطنة بن الحاج لكبير بن العربي شهاد	E.468929
.401	ورثة موحى بن الحاج لكبير بن العربي شهاد	EC.79/323
.402	ابيه بن جلول بن الغازي كشول	E.150072
.403	م الحسين بن م موحى بن م لكبير شرفي	E.234821
.404	عبد الله بن صالح بن الحسين شهاد	E.50048
.405	الضاوية بنت م الحسين بن لحبيب شرفي	
.406	خديجة بنت م الجيلالي بن الحسين شرفي	E.704504
.407	ورثة صالح بن الحسين شهاد	
.408	ورثة محمد بن محمد اوعمر	EC.77/180
.409	رقية بنت م موحى شرفي	E.728486
.410	م عبد الرحيم بن م ابيه شرفي	E.156620
.411	م الجيلالي بن م الحسين الحضري	E.324255
.412	ورثة ج الحسن بن عبد السلام شرفي	
.413	بوجمعة بن ج الحسين بن ميلود اعمر	E.241491
.414	عبد العزيز بن ج الحسين بن ميلود بن اعمر	
.415	ورثة ابريك بن عبو اعمر	
.416	م الحسن بن عباس شرفي	E.695570
.417	ورثة م ادريس بن سيدي محمد شرفي	EC.72/61
.418	م عبد الله بن م ابيه بن م علي شرفي	E.125604
.419	رقية بنت ابيه بن م علي شرفي	
.420	مليكة بنت ابيه بن م علي شرفي	
.421	عيادة بنت ميلود اوعمر	
.422	ورثة محمد بن محمد شارف	EC. 60/70
.423	ورثة لحسن بن علال قزة	
.424	م عبد الله بن م علي شرفي	E. 93561
.425	م المصطفى بن م اعلي شرفي	E. 116479
.426	الحسين بن احماد شهاد	E. 61920

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.427	عبد الله بن جلول بنعدي	E.115657
.428	م سعيد هاشمي بن م الحسن	E.169624
.429	م العربي بن م الحسن شرفي	EC.1976
.430	ورثة م الجيلالي شرفي بن م الحسن	
.431	العربي لكتام بن علال	E.648985
.432	م احمد بن علي شرفي	E.50036
.433	ادريس بن موحى بن ابيه اوعبي	E.119979
.434	عبد الهادي بن موحى بن ابيه اوعبي	E.442485
.435	م احمد بن م ابيه بن م علي شرفي	E.20893
.436	ورثة صالح بن علال اوعمر	EC.79/278
.437	ورثة العربي بن موحى بن م الكبير شرفي	EC.79/1
.438	م رشيد هاشمي بن م الحسن	EE.19307
.439	م احمد بن م ابيه بن م الجيلالي ايت بن يوس	EC.77/598
.440	م عبد الكبير بن م احمد بن م ابيه ايت بن يوس	E.494388
.441	م العربي بن م احمد بن م ابيه ايت بن يوس	E.208751
.442	طامو بنت بناصر بن المعطي فتاحي	G.205827
.443	سيدي محمد بن م ابيه بن م علي شرفي	E.160996
.444	ورثة ابريك بن عبو بن اسعيد اوعمر	EC.80/29
.445	حسن بن ابيه بن ادريس الراضي	E.60205
.446	سعيد بن ابيه بن ادريس الراضي	E.101456
.447	حميد بن عسو بن ادريس اعبي	E.484665
.448	ابراهيم بن عسو بن ادريس اعبي	B.E.88973
.449	فاطمة بنت عسو بن ادريس اعبي	B.E.584621
.450	ايطو بنت احسينة بنعدي	A.153517
.451	ميلود بن احسينة بنعدي	A.41775
.452	ورثة الحاج سعيد بن م الحسن الواصي	EC.64/29/109
.453	للا خديجة بنت م عمر ايت بنعزيزي	E. 341725
.454	للا خديجة بنت م ابيه بن م علي شرفي	E.728916
.455	يامنة بنت ابريك بن العربي عجديني	E. 675491

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.456	محمد بن عبد السلام بن موحى أنس	B.170596
.457	زهراء بنت ادريس بن ابراهيم بنواضر	E.287755
.458	ورثة م امحمد بن م ابيه ايت بن يوس	
.459	ورثة الحسين بن احماد بن الحسن ابو القاسم	
.460	ورثة المهدي بن بناصر بن الغازي يوهني	
.461	المحجوب بن محمد بن المعطي نجم	E.319527
.462	المعطي بن محمد بن المعطي نجم	E.309712
.463	لحسن بن صالح بن اسعيد لهرام	E.663107
.464	ورثة ابراهيم بن محمد بن ادريس الطرش	EC.69/362
.465	ورثة الحسن بن الجيلالي بن محمد وهبون	EC.81/1297
.466	محمد بن العربي بن ابراهيم ايت مجوط	EC.57/284
.467	صالح بن احسينة بن اعبيد التجاوي	E.694710
.468	لكبيرة بنت حدو بن العربي ايت مجوض	E.654906
.469	خيرة بنت حدو بن العربي ايت مجوض	E.670464
.470	فاطمة بنت عبد السلام بن اسعيد ايت الطالب علي	E.670460
.471	اجميعة بنت حدو بن ابراهيم بن اسعيد ايت الطالب علي	E.675571
.472	محمد بن احمد وهبون	E.121958
.473	ورثة محماد بن محمد بن اسعيد الطالب علي	EC.76/231
.474	عبد الله بن علال وهبون	E.112403
.475	ورثة أحمد بن محمد الطالب علي	EC.7529
.476	ورثة الحسين بن الجيلالي وهبون	EC.811295
.477	ورثة لحسن بن المعطي والعربي	EC.61/171
.478	لحسن بن احماد وزار	B.H.35922
.479	عبد العزيز بن المهدي ايت الطالب علي	E.112958
.480	ربيعة بنت المهدي ايت الطالب علي	E.793121
.481	أحمد بن عسوالعسل	EC.79347
.482	حادة بنت العربي بن شرود	
.483	ورثة عبد السلام بن محمد بن امحند الشلالة	
.484	ورثة امباركة بنت الحسين بن لحسن	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.485	عبد الرزاق بن محمد بن المعطي ناجم	A.601064
.486	ورثة عبد السلام بن محمد بن امحمد الشلالة	EC.82/1813
.487	محمد بن الجيلالي بن المدني برداد	OD.9459
.488	عبد الله بن الجيلالي بن المدني برداد	E.165312
.489	خديجة بنت الجيلالي بن المدني برداد	E.58057
.490	عبد الله بن المحجوب بن محمد العفاوي	E.274235
.491	م عبد الله بن سيدي محمد بن م ابراهيم الصديق	E.12905
.492	للا فاطمة بنت سيدي محمد بن ابراهيم الصديق	E.738772
.493	ورثة الغازي بن العربي بن اخليفة لمزاح	EC.6055
.494	محمد بن صالح بن علي خفيف	E.123407
.495	أحمد بن صالح بن علي خفيف	E.191658
.496	ابراهيم بن صالح بن علي خفيف	E.543512
.497	عبد الرحيم بن صالح بن علي خفيف	E.770814
.498	حمزة صالح بن علي خفيف	E.645768
.499	زينب بنت صالح بن علي خفيف	E.194532
.500	خديجة بنت صالح بن علي خفيف	E.728227
.501	مريم بنت صالح بن علي خفيف	EC.51/230
.502	حفصة بنت صالح بن علي خفيف	EC.51/230
.503	ورثة حسن بن عبد السلام مزوز	EC.79/594
.504	فاطمة الملاحي	B.370492
.505	عبد العزيز بن صالح بن الحسين مبرة	E.255683
.506	زهرة بنت ابرهيم بن علي عميعلي	B.566783
.507	ابراهيم بن ابريك ملوح	B581062
.508	حميد بن محمد بن اسعيد الطالب علي	B182164
.509	مباركة بنت محمد بن اسعيد الطالب علي	B201655
.510	موحى بن ابريك بن اسعيد الطالب علي	B107872
.511	ابراهيم بن علي بن ابراهيم عميعلي	EC388/57
.512	ايطو بنت علي بن ابرهيم	
.513	ورثة الطيب بن المهدي بن اسعيد ايت الطالب علي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.514	ورثة محماد بن مبارك بن محمد الكزاب	EC.81/1388
.515	حبيبة بنت لحبيب بن عبد الله ايت واوزر	E.654810
.516	الجيلالي بن الحسين بن موحى لهمام	E.564493
.517	ورثة الحسن بن موحى لهمام	EC.86/981
.518	ورثة ابريك بن العربي شاكي	
.519	لكبيرة بنت ابريك بن العربي شاكي	E.360831
.520	طامو بنت ادريس بن احماد فوناس	E.663190
.521	ورثة لحسن بن بوعزة بن محمد الراجي	EC.81/1545
.522	اعلي بن محمد بن عبد السلام عقاوي	E.52791
.523	احمد بن الحسين لهمام	E.259960
.524	محمد بن علي لهمام	E.120058
.525	اخليفة بن علي لهمام	E.388650
.526	عبد القادر اجماع بن علي	E.224912
.527	ورثة محمد بن الحاج علي اجماع	EC.75/115
.528	حسن بن اعلي اجماع	E.459513
.529	حسن بن احماد قادوس	E.51577
.530	محمد بن الجيلالي افوناس	E.156078
.531	جعفر بن الجيلالي النقيقي	E.265641
.532	المصطفى بن محمد نبير	E.410093
.533	فاطنة بنت الحاج علي بن موحى اجماع	E.568741
.534	محجوبة بنت الحاج علي بن موحى اجماع	E.349382
.535	السعدية بنت الحاج علي بن موحى اجماع	E.441244
.536	احسينة بن موحى بن عبد الله اجماع	E.324052
.537	بوجمعة بن موحى بن عبد الله اجماع	E.137615
.538	وارثة علي بن فراجي بن محمد أزامي	EC.74/218
.539	ورثة جلول بن الحسين الخردة	EC.863067
.540	ورثة ابراهيم بن احماد افوناس	-
.541	سعيد بن الجيلالي بن احماد افوناس	EC.87/2417
.542	افضيلة بنت الجيلالي بن احماد افوناس	BK.23588

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.543	رابحة بنت الجيلالي بن احماد افوناس	B.263473
.544	نعيمة بنت الصاديق ايت عقى	E.663011
.545	عبد الصادق بن عسو بن موحى لعسل	E.202076
.546	خديجة بنت لحسن بن العربي فيلوس	E.308044
.547	عبد العظيم بن البشير بن يحيى الفقير	A.177854
.548	حسن بن اخليفة بن الحسين بن موحا الخردوف	E.107538
.549	زهرة بنت الحاج علي بن موحى اجماع	EE.227796
.550	عمر بن الحسين بن ادريس ايت حدو	EC.81/1598
.551	عمر بن بوجمعة بن احمد جلنار	B.135101
.552	ورثة لحسن بن ناصر بن الحسين نايت خويا	EC.60/620
.553	ورثة لحسن بن اخليفة بن الجيلالي ايت حدو	EC.57/725
.554	ربيعة بنت علي لهمام	E.498211
.555	رقية بنت صالح بن اسعيد ايت الطالب علي	E.654744
.556	اخليفة بن المحجوب موفيد	B.231552
.557	مصطفى بن محمد بن الجيلالي افوناس	E.141373
.558	ادريس بن الحسين بن ادريس ايت حدو	E.663001
.559	الحسين بن ادريس بن الحسين ايت حدو	E.104059
.560	فاطمة بنت عثمان الغازي	B.347219
.561	احمد بن الحسين بن ادريس ازماي	J.165285
.562	المحجوب بن الحسين بن موحى لهمام	E.502017
.563	رقية بنت الحسين بن موحى لهمام	EC.57/422
.564	خديجة بنت الحسين بن موحى لهمام	–
.565	زينب بنت الحسين بن موحى لهمام	–
.566	الزهرة بنت الحسين بن موحى لهمام	EC.57/422
.567	فاطمة بنت ابريك اعسيسو	E.728390
.568	فاطمة بنت محمد بن الحسين ألوركا	E.125887
.569	المصطفى بن اخليفة بن الحسين الخردوف	E.369201
.570	فاطمة بنت اخليفة بن الحسين الخردوف	E.450484
.571	المحجوب بن اليزيد بن محمد رفوش	E.240462

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.572	ورثة عمر بن علي فلاح	
.573	ورثة ابريك مقنع بن اسعيد	
.574	ورثة صالح بن المهدي بن حمو لعريفي	EC1291/81
.575	ميلود بن المهدي بن حمو لعريفي	E315357
.576	المصطفى بن العربي بن حدوش الزوين	EC31/63
.577	امحمد بن المصطفى بن العربي الزوين	EC71/57
.578	الحسان بن عبد السلام لمليح	Q67296
.579	ورثة بوجمعة بن فراجي بن محمود ازامي	EC163/65
.580	ورثة محمد بن لحسن بن حمو لعريفي	EC866/80
.581	عبد السلام بن فرجي بن محمود لمليح	Q.41974
.582	زهرة بنت العربي بن حدوش الزوين	Q.137809
.583	احمد بن العربي بن حدوش الزوين	E288960
.584	فاطمة بنت المهدي بن حمو لعريفي	E.718133
.585	عزيز بن العربي بن ابريك الشاهد	E.650855
.586	هنية بنت العربي بن حدوش الزوين	Q.226572
.587	ورثة المعطي بن حمو بن عسو لعريفي	E.C255/79
.588	ورثة التهامي بن علي بن محمد فلاح	E.C303/79
.589	أحمد بن جلول بن الحسين اشرود	E.523661
.590	عزيز بن احمد بن العربي الزويني	E.467676
.591	عبد الرحيم بن احمد بن العربي الزويني	E.704593
.592	عبد القادر بن المهدي بن حمو لعريفي	E.326726
.593	عمر بن احمد بن محمد الخيراوي	E.229922
.594	بوجمعة بن عمربن احمد الخيراوي	E.617833
.595	ورثة احمد بن عبد السلام بن الحسن عقاوي	E.C211/65
.596	ابريك بن عبد السلام بن الحسن عقاوي	E.108240
.597	ورثة الحسين بن عبد السلام بن الحسن عقاوي	
.598	محمد بن عبد السلام بن الحسن عقاوي	E.59476
.599	عسو بن موحى العسل	EC.34/75
.600	ورثة احسينة بن اعبيد بن شكرة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.601	محمد بن ميلود بن قدور الشباني	E.109766
.602	المحجوب بن محمد العقاوي	E.80481
.603	ورثة عمر بن عبد السلام بن اعبيد	
.604	محمد بن احسينة بن عبيد التجاوي	B625943
.605	فاطمة الراضي	E654838
.606	ورثة بوجمعة بن علي بن ابراهيم	
.607	ورثة عبد السلام بن محمد	
.608	ورثة محمد بن حمو بن عسو اعسيسو	E.C432/79
.609	زهرة بنت حدو بن محمد لخوال	E.315280
.610	هنية بنت حدو بن محمد لخوال	E.705915
.611	ورثة محماد بن محمد بن اسعيد بهتان	E.C114/79
.612	محمد بن محماد بن محمد بهتان	E161399
.613	عبد الرزاق بن حدو بن محمد لخوال	E.C.3251/86
.614	محمد بن حدو بن محمد لخوال	EC.2426/83
.615	عبد الكبير بن حمو بن عسو الزاو	E.65753
.616	حسن بن علي بن ابراهيم التجاوي	E.417271
.617	العربي بن عبد القادر بن ابراهيم السيدات	E.C 402/77
.618	حميد بن حمو بن عسو اعسيسو	E.675556
.619	ورثة قدور بن حمان العقاوي	EC.3537/87
.620	الغازي بن قدور بن حمان العقاوي	E.308208
.621	جلول بن عبد السلام العقاوي	E.284612
.622	حسن بن عبد السلام بن الجيلالي العقاوي	E.183974
.623	ورثة صالح بن حمان بن قدور العقاوي	
.624	العربي بن محمد بن سالم لحفيض	E.246987
.625	وزثة المهدي بن الجيلالي بن سعيد لبليدي	EC.657/89
.626	ورثة عبد السلام بن حمان بن قدور لمليح	EC.47/77
.627	الحسين بن سالم بن محمد لحفيض	E.86542
.628	ايطوبنت عبد السلام بن الجيلالي العقاوي	
.629	ورثة حميد بن علي بن حمو سبيل	EC.208/68

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.630	عبد العزيز بن الحسين بن عبد السلام العقاوي	E.47844
.631	فاطمة بنت قدور اشبانات	E.672094
.632	فوزية العقاوي بنت الحسين بن عبد السلام	E410995
.633	لطيفة العقاوي بنت الحسين بن عبد السلام	E.467481
.634	مينة ألعقاوي بنت الحسين بن عبد السلام	EC.29/69
.635	ربيعة بنت ابراهيم اعسيسو	E.615260
.636	نجية بنت قدور بن حمان العقاوي	E.244762
.637	فاطنة بنت قدور بن حمان العقاوي	E.520302
.638	ورثة عروب بن ابراهيم بن عسو اعسيسو	EC.195/78
.639	العربي بن عبد السلام بن الجيلالي غراض	E.54974
.640	ميلود بن قدور الشبانات	E.266640
.641	خديجة ايت لحسن	E.704479
.642	ادريس بن صالح بن حمو سبيل	B.93587
.643	الحسين بن صالح بن حمو سبيل	B.83607
.644	الحسين بن عبد القادر بن حمان العقاوي	E.308212
.645	أحمد بن ابراهيم بن عسو الغول	E.65291
.646	رقية بنت علي بن حمو سبيل	B.525159
.647	ورثة فاطمة بنت حمو سبيل	
.648	فاطمة بنت حميدبن علي سبيل	B.769473
.649	مينة سبيل	B.561514
.650	نور الدين بن ابرهيم بن عبد السلام العقاوي	E.582907
.651	عبد الرزاق بن ابرهيم بن عبد السلام العقاوي	E.319063
.652	للا زهرة بنت محمد بلحبيب	B274557
.653	لحبيب بن ابرهيم بن عبد السلام العقاوي	E.234050
.654	محمد بن الحسن بن لحسن ايت الطالب	E.250046
.655	ورثة محمد بن عمر لهديلي	
.656	عبد الرزاق بن المحجوب بن عمر لهديلي	EC.29/76
.657	ابراهيم بن عقا اوعديدو	E.286731
.658	المهدي بن لحسن بن علي ايت الطالب	E.288910

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.659	حسن بن العربي ازوض	E.458759
.660	محمد بن جلول الرامي	E.695561
.661	المختار بن محمد مهاجر	E.456928
.662	الغازي بن احسينة بن اعبيد بنشكراء	B.610262
.663	ورثة محمد بن لحسن بن علي	
.664	علال بن احمد بن عمر لهديلي	E.66160
.665	عمر بن جلول بن محمد اوحريش	E.191761
.666	عبد الرزاق بن ابراهيم بن محمد اوحريش	E.170177
.667	لحسن بن جلول بن محمد اوحريش	E.304214
.668	عمر بن لحسن بن عمر ايت الطالب	E.481279
.669	عمر بن عبد السلام بن الحسين لميسة	E.155590
.670	الحسين بن عباس بن جلول ايت حدو	E.214985
.671	الحسين بن عباس بن جلول بنحدو	E.324849
.672	احميدة بن العربي بن باسو ايت الطالب	E.591783
.673	فاطمة بنت العربي بن باسو ايت الطالب	
.674	حسن بن ابريك بن الحسين احدوش	A.583743
.675	ادريس بن عباس بن جلول بنحدو	E.324849
.676	فاطمة بنت علي بن محمد منصور	B.778577
.677	نجمة بنت ابراهيم بن علي اوعديدو	
.678	فاطمة بنت محمد بن الحسين حدوش	E.264255
.679	خذوج بوشبكة	E.567052
.680	ورثة احمد بن عمر بن عقة اوعديدو	EC.1723/82
.681	ابراهيم بن موحى بن بوعزة احادوش	E.173603
.682	الحسين بن موحى بن بوعزة احادوش	E.56617
.683	خالد بن الحسين بن موحى احادوش	E.590391
.684	ورثة المحجوب بن عبد السلام لميسة	
.685	بوجمعة بن عبد السلام لميسة	E.466320
.686	عباس بن لحسن بن علي شكر الله	E. 289250
.687	لحسن بن عباس بن لحسن شكر الله	E.502338

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.688	محمد بن لحسن بن عمر ايت الطالب	E.334256
.689	حسن بن عمر بن عقا اوعديدو	E.56653
.690	حميد بن ابريك بن الحسين احدوش	E.369002
.691	ابراهيم بن جلول بن محمد اوحريش	E.635548
.692	يامنة بنت موحى بن بوعزة احادوش	E.770131
.693	سعيد بن محمد بن لحسن ايت الطالب	E.511766
.694	محمد بن موحى بن بوعزة احادوش	E.65943
.695	محمد بن محمد مهاجر	E.484436
.696	لحبيب بن محمد لقراطي	E.383495
.697	المصطفى بن ابريك بن الحسين احدوش	A.578920
.698	عبد السلام بن عمر لهديلي	EE.212177
.699	مليكة بنت لحسن بن عمر ايت الطالب	E.704535
.700	احميدة بن محمد بن لحسن ايت الطالب	E.417523
.701	عبد السلام بن المحجوب بن محمد الراوي	A.750181
.702	حميد بن عبد السلام بن بوعزة مقدم	E.13478
.703	عبد الرحمان بن حماد بن احمدالخيراوي	E.201176
.704	لحسن بن حماد بن احمد الخيراوي	E.210914
.705	حماد بن احمد بن محمد الخيراوي	E.350969
.706	بوجمعة بن لحبيب بن عقا مهيم	E.201755
.707	الحسين بن جلول بن محمد اوحريش	E.322915
.708	عسو بن ابراهيم بن عباس شكر الله	E.169535
.709	سعيد بن محمد بن ادريس عاقل	E.483398
.710	صالح بن جلول بن ادريس لكروح	EC.2194/83
.711	ورثة العربي بن عمر بن علال لهديلي	EC.58/79
.712	فاطمة بنت عمر بن جلول دكوري	E.92714
.713	حكيمة بنت المكي بن الشيخ حاسني	B.564298
.714	زينب بنت ادريس جالة	E.452510
.715	ورثة احماد بن موحى بن بوعزة احادوش	E.C29/75
.716	الطاهرة بنت لحسن ايت الباز	E.766268

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.717	الحسين بن جلول الرامي	E.635530
.718	حميد بن عبد الرحمان بن محمد التريكي	E44384
.719	عائشة بنت لحسن بن عمر رضا	BJ.91885
.720	المصطفى بن محمد بن الحسين الرزيقي	E.172963
.721	محمد بن احمد بن عبد القادر لفجوج	H.800633
.722	ورثة ابراهيم بن عباس بن حدو شكر الله	
.723	ورثة الحاج احمد بن الجيلالي بوريال	
.724	الجيلالي بن حدو جتا	E3246790
.725	ابراهيم بن جلول بن علي شرقون	E.244131
.726	عمر بن جلول بن علي شرقون	E.763429
.727	فاطمة بنت جلول بن علي شرقون	E.244131
.728	محمد بن الحسين بن عباس الرزيقي	E.516510
.729	علال بن مسعود بن علي قاموش	E.128094
.730	عبد السلام بن الحسين بن عباس الميسة	E.308207
.731	حميد بن احسينة بن ادريس بويكران	E.239870
.732	ورثة بناصر بن عباس بن حدو	
.733	فاطمة بنت الجيلالي باجي	E.712884
.734	ورثة لحسن بن بناصر العرصة	
.735	ابراهيم بن الحسين بن اسعيد العمراني	E.299071
.736	عبد العالي بن اسعيد الفرجاني	E.414815
.737	ورثة حسن بن ادريس بويكران	
.738	ورثة محمد بن ادريس امسرح	
.739	محمد بن أحمد بن المهدي بلمهدي	E.209819
.740	المهدي بن علي بن عباس علابوش	E.591417
.741	حسن بن محمد بن الحسين الرزيقي	E.170274
.742	ورثة بوجمعة بن العربي جيطة	EC.128/76
.743	عبد العزيز بن بوجمعة بن العربي جيطة	E.346461
.744	عبد الغني بن بوجمعة بن العربي جيطة	E.462371
.745	خدوج بنت ابراهيم بن علي كتاب	B.611292

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.746	ورثة محمد بن عبد السلام الراوي	
.747	محمد بن علي بن لحسن اليموري	A.179265
.748	عبد الكبير بن اخليفة بن علي الزين	E.472383
.749	عبد المجيد بن عروب بن علي قموش	E.151714
.750	طامو بنت عروب بن علي قموش	E.712108
.751	احسينة بن الحسين بن اسعيد العمراني	E.139644
.752	بوجمعة بن محمد بن عبد السلام الراوي	E.226235
.753	ورثة عبد السلام بن محمد الهادي	EC.3809/88
.754	حادة بنت عسو بن احساين الهادي	E.712831
.755	محمد بن الجيلالي بن لحسن الرحيمة	E.603295
.756	فاطمة بنت عروب بن علي قموش	E.290383
.757	نعيمة بنت الحسين بن عسو	EE.200545
.758	حادة بنت الحسين بن عسو	E.512868
.759	عباس بن جلول بن علي شرقون	E.307567
.760	حبيبة بنت الجيلالي بن محمد جتة	E.222520
.761	محمد بن المعطي بن لحسن تحكم	E.64489
.762	ورثة محمد بن الحسين بن موحى بن عسو	EC.186/77
.763	محمد بن جلول بن الحسين باجي	E.166400
.764	المهدي بن الجيلالي بن لحسن محتا	E.269830
.765	ابراهيم بن جلول بن محتا الباهي	E.290768
.766	ورثة ابراهيم بن علي بن رحو كتاب	EC.288/52
.767	حميد بن عروب بن علي قموش	E.313615
.768	عائشة بنت عروب بن علي قموش	EC.567/74
.769	الطيب بن عروب بن علي قموش	EC.568/74
.770	محمد بن عروب بن علي قموش	E.288489
.771	يامنة بنت ابراهيم بن عقا	
.772	حميد بن العربي بن حدو بانة	Y.44200
.773	محمد بن الحسين بن اسعيد العمراني	E.154236
.774	عمر بن الحسين بن اسعيد العمراني	E.315373

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.775	ورثة فاطنة بنت محمد برحو	
.776	محمد بن علال بن مسعود قاموش	E.479016
.777	ورثة خدوج بنت لحسن (الخودة)	
.778	لحسن بن موحى بن لحسن لحمام	E.166402
.779	ورثة حسن بن العربي بن محمد بوهاوي	EC.1942/57
.780	محمد بن ابراهيم بن عقى الكوزي	E.174789
.781	المصطفى بن عقى بن الحسين شكري	E.266858
.782	افضيلة بنت الحسين بن اسعيد بويكزين	
.783	ورثة طامو بنت عروب بن حدو	
.784	لحسن بن عياد بن علال ايت عمران	E.214990
.785	ورثة الحسين بن علي قاموش	
.786	ورثة رابحة بنت احسين	
.787	جلول بن احماد مغافر	E.356714
.788	محمد بن جلول بن الحسن بنحدو	EC.822/80
.789	ورثة المهدي بن اسعيد بن عقى المتوكل	EC.3107/86
.790	محمد بن العربي بن اسعيد المتوكل	E.315353
.791	حسن بن موحى الرامي	E.309183
.792	عبد الغني بن حسن بن موحى الرامي	E.753135
.793	حسن بن عياد بن علال عيوش	E.3306
.794	ورثة ابراهيم بن محمد بن المجوباريفي	
.795	محمد بن الحسين بن اسعيد الرزيقي	E.106348
.796	محمد بن الحسين بن سعيد بوكتري	E.281529
.797	رقية بنت الحسن بن سعيد بوكتري	EE.258536
.798	محمد بن الحسين بن عبد السلام بوحدادي	E.581703
.799	ورثة الحاج علال بن العربي بن محمد	
.800	محمد بن الحاج بن العربي شاكر	
.801	بوجمعة بن عدي بن عبد السلام بوحدادي	E.551848
.802	أحمد بن جلول بن احماد المغافر	E.315375
.803	حسن بن جلول بن احماد المغافر	E.418415

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.804	ابراهيم بن جلول بن احماد المغافر	E.455429
.805	عمر بن ابيه بن الحسن بنحدو	E.660395
.806	عبد الله بن محمد بن حسن مهاجر	E.133683
.807	الحسين بن الجيلالي بن محمد اوحريش	E.322915
.808	محمد بن حميد بن عقى المتوكل	E.108832
.809	اخليفة بن احماد بن لحسن المغافر	E.85823
.810	عائشة بنت احمد بن عبد الله بنتومي	EC.342/97
.811	أحمد بن محمد بن الحسين البقال	E.174785
.812	خدوج بنت عبد الله بن عقى السعيدي	E.738364
.813	ورثة جميد بن عقى بن الحسين المتوكل	EC.125/79
.814	ورثة صالح بن العربي بن موحى بوهدادي	
.815	ورثة لحمام محمد بن موحى	
.816	ورثة المختار بن عقا بن الحسين منوش	
.817	ورثة مليكة بنت لحسن بن عقا لحمام	E.777076
.818	ابراهيم بن عياد بن علال عيوش	E.120792
.819	ورثة عثمان بن عقا بن الحسين منوش	EC.1316/81
.820	حجو بنت عدي بوحدادي	BJ.91357
.821	عائشة بنت الجيلالي جيتة	E.453279
.822	يوسف بن جلول بن احماد مغافر	E.737143
.823	ورثة لحبيب بن عقا بن اسعيد مهيم	EC.196/79
.824	عتيقة بنت بوجمعة الغول	EE.15300
.825	ورثة ايطو بنت ادريس	
.826	ورثة ارقية بنت اسعيد بوحدادي	
.827	حسن بن علال بن أحمد لخضر	E.291667
.828	ورثة الحسين بن عباس بوهادي	
.829	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الكوزي	E.419422
.830	مباركة بنت اسعيد بوحدادي	B.655011
.831	العربي بن لحسن بوحدادي	E.694421
.832	ورثة عباس بن جلول بن الحسن ايت حدو	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.833	اجميعة بنت ابراهيم بن عقا الكوزي	
.834	زينب بنت سعيد بن عبد السلام بوحدادي	EE.200015
.835	لحسن بن صالح بن علي خيرون	E.111527
.836	جلول بن موحى بن اسعيد حماني	E.108908
.837	العربي بن موحى بن الحسين النقيرة	E.315266
.838	محمد بن العربي بن الحسين لكعاب	E.319170
.839	المهدي بن الحسن بن عمر بودي	E.308106
.840	ورثة احسينة بن علي علاكوش	
.841	احمد بن احسينة بن علي علاكوش	E.307609
.842	احمد بن ابراهيم بن حمو الباهي	E.32449
.843	محمد بن موحى اعبتي	E.150986
.844	اخليفة بن جلول اوعبي	E.309114
.845	ورثة المهدي بن الحسين بن علي داهي	EC.195/77
.846	عائشة بنت ابراهيم بن عقا الكوزي	
.847	حميد بن عسو بن علي علاكوش	E.315250
.848	ورثة جلول بن موحى بوكروش	
.849	ورثة الحسين بن موحى بن لحسن محروس	EC.2105/52
.850	ورثة ادريس بن حمو بن ادريس ويمجان	EC.305/75
.851	ورثة موحى بن رحو بن علي ايت ابراهيم	EC.242/62
.852	بوجمعة بن اسعيد بن محمد محتام	E.358575
.853	محمد بن مبارك بن محمد محتان	E.315304
.854	محمد بن بناصر محتان	E.289035
.855	لحسن بن موحى بن اسعيد حمان	E.63581
.856	ورثة لعميم حسن بن الحسين	
.857	محمد بن لحسن لعميم	E.342916
.858	ادريس بن موحى بن ادريس حماني	E.720405
.859	علي بن لحسن بن الحسين اميدة	EE.9995
.860	فاطنة بنت موحى بن احساين درقاوي	E.309081
.861	ورثة ادريس بن اسعيد حماني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.862	الحسين بن علال بن حدو مرزاق	E.544538
.863	حسن بن جلول بن موحى رحو	E.712159
.864	ورثة احمد بن لحسن بن ادريس سكحان	EC.2364/83
.865	فاطنة بنت ابراهيم بن بلعيد البارجة	
.866	جميلة بنت عبد الكبير بن عروب العروبي	EC.494/89
.867	عبد المجيد بن عبد الكبير بن عروب العروبي	EC.593/92
.868	مصطفى بن عبد الكبير بن عروب العروبي	E.153324
.869	علال بن محمد لكعاب	E.319887
.870	ورثة العربي بن الجيلالي اكنداو	
.871	عمر بن المهدي بن الحسين السكل	E.174608
.872	ورثة لحسن بن التهامي لحمادي	EC.389/77
.873	المهدي بن علال بن حدو مرزاق	E.142432
.874	التهامي بن علال بن حدو مرزاق	E.450089
.875	عبد القادر بن ع الكبيربن ادريس بودي	E.115295
.876	ورثة محماد الشليح	
.877	فاطمة بنت ادريس قروة	EE: 121821
.878	ورثة ابراهيم بن محمد اعوان	
.879	ورثة علال بن عمر الصافي	
.880	حسن بن محمد بن حدو ايت الحاج	E.91457
.881	عمر بن علال بن محمد لعكاب	E.712177
.882	العربي بن عبد الكبير بن عروب لعروبي	E.268145
.883	احمد بن جلول بن موحى ايت رحو	E.313864
.884	المصطفى بن المهدي بن التهامي الصايل	E.411517
.885	بوجمعة بن ابراهيم بن علي عكي	E.183403
.886	المصطفى بن جلول بن رحو السويدي	EC.3281/86
.887	صالح بن عباس عكي	E.712166
.888	محمد بن باسو المعتصم	E.160700
.889	م ادريس العلوي السليماني بن محمد بن م المامون	E. 15479
.890	ورثة مبارك بن علال بن حدو مرزاق	EC.153/72

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.891	العربي بن ادريس بكي	E.257377
.892	لحسن بن اسعيد بن الحسين الحمداوي	E.315383
.893	مينة بنت احمد بن علال الشاوي	E.712022
.894	الطيب بن علال بن اخليفة الخطاب	E.199965
.895	عبد الرزاق بن موحى بن اسعيد حماني	EC.1695/99
.896	ورثة المهدي بن قاسم الصغير	EC.2085/83
.897	ورثة حسن بن الحسين الداهي	
.898	ورثة موحى بن احسينة حماني	
.899	فاطمة بنت ابراهيم بلجزار	
.900	ورثة عبد الكبير بن ادريس بودي	
.901	ورثة ابريك بن موحى بن عمر بودي	EC.1500/81
.902	عمر بن محمد بن علي شكير	E.694397
.903	محجوبة بنت احمد البهجة	E.746294
.904	ورثة موحى ولد التهامي	
.905	احمد بن بوعزة بن الحسين اميدة	E.142615
.906	عبد الكبير بن لحسن بن موحى اعبي	E.325813
.907	زهرة بنت عسو علاكوش	E.712130
.908	عبد اللطيف بن موحى بن عمر بوغابي	E.308230
.909	المصطفى بن موحى بن عمر بوغابي	E.426988
.910	ورثة ابريك بن لحسن بن ادريس بودي	
.911	الحسين بن لحسن بن ادريس بودي	EE.200501
.912	احمد بن عبد الكبير بن ادريس بودي	E.111614
.913	التهامي بن لحسن بن الحسين اميدة	E.315352
.914	لحسن بن موحى بن رحو ايت ابراهيم	E.242442
.915	علال بن موحى بن رحو ايت ابراهيم	E.118134
.916	عمر بن موحى بن رحو ايت ابراهيم	E.309614
.917	بوجمعة بن محمد بن علال بورشوق	E.246887
.918	العربي بن جلول بن علي اباونا	E.297365
.919	ورثة بن بناصربن علي حماني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.920	ورثة حسن بن العربي بن الحسين لكعاب	EC.1667/82
.921	احمد بن الحسن بن عمر الحشادي	EE.212156
.922	محمد بن احمد بن الحسن الحشادي	E.142901
.923	الحسين بن عمر بن المحجوب الرا فيقي	BE.6377
.924	زهرة بنت موحى بن التهامي وحماد	
.925	عبد الرزاق بن بناصر بن محمد محتان	E.322510
.926	ورثة موحى بن بناصر بن علي والداهي	EC.1195/81
.927	فاطنة بنت بناصر بن محمد محتان	EE.126177
.928	عبد الكريم بن علال بن رحو	E.455299
.929	عمر بن بناصر بن علي الداهي	E.315366
.930	مليكة بنت لحسن بن علي الداهي	E.88918
.931	السعدية بنت عبد الكبير بن ادريس بودي	EE.200001
.932	المحجوب بن حميد بن جلول لكجاع	EC.2535/80
.933	الحسين بن اسعيد بن التهامي البقال	E.720412
.934	العربي بن الحسين بن علي داهي	E.51552
.935	عبد القادر بن أحمد بن محمد بزهرة	E.170839
.936	سلام بن الحسن بن موحى بن عمر بودي	E.720421
.937	خديجة بنت اسعيد محتام	E.712904
.938	محمد بن لحسن بن ادريس بودي	E.168242
.939	ورثة محمد بن الجيلالي الرزوزي	
.940	المحجوب بن المهدي شالة	E.199497
.941	ورثة لحبيب بن العربي بن الحسين منسوب	EC.2163/83
.942	حميد بن لحبيب بن العربي منسوب	E.280838
.943	عبد الرحمان بن المحجوب بن اخليفة الخطاب	E.140251
.944	عمر بن لحسن الروحي	E.428736
.945	أحمد بن الحسين بن اسعيد اباونا	E.137632
.946	عبد اللطيف بن عبد الكبيربن عروب العروبي	E.140694
.947	محمد بن المهدي بن التهامي الصايل	E.156593
.948	ورثة ابراهيم ابن الحسين الداهي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.949	خدوج بنت العربي بن الجيلالي اكنداو	E.364999
.950	عبد الكبير بن علال بن موحى رحو	E.117581
.951	حميد بن محمد بن علال لحمادي	EE.3289
.952	عز الدين بن محمد بن علال لحمادي	
.953	جواد بن محمد بن علال لحمادي	
.954	عبد العالي بن محمد بن علال لحمادي	
.955	عبد اللطيف بن المهدي بن علال مرزاق	EC.30625/86
.956	مليكة بنت العربي بن احساين منسوب	E.771777
.957	عباس بن الحسين بوايدية	EE.728966
.958	التهامي بن عباس بن اخليفة عكي	E.548688
.959	فاطمة بنت عباس بن اخليفة عكي	E.620822
.960	ورثة صالح بن الحسين النقرة	
.961	ابراهيم بن العربي بن ادريس اللويزي	E.334129
.962	ورثة عباس بن علي الداهي	EC.1220/56
.963	محمد بن عباس بن علي الداهية	TS.800551
.964	ورثة ادريس بن العربي بن حمادي الداهي	EC.28/62
.965	مليكة بنت عروب بن ادريس لحمادي	E.590074
.966	عائشة بنت مبارك بن علال الزريدة	E.472649
.967	عبد الرحمان بن ادريس بن موحى الوافي	E.196232
.968	ورثة المحجوب بن اخليفة بن محمد الخطاب	EC.107/63
.969	حادة بنت لحسن بن ابراهيم التايق	E.424339
.970	ورثة صالح بن ابراهيم بن الحسين لكعاب	EC.17/75
.971	المختار بن موحى بن اسعيد حمان	E.54629
.972	سي محمد بن علال بن حدو مرزاق	B.795919
.973	الحسين بن الحسن بن موحى اعريجة	E.349629
.974	صالح بن ادريس بن حمو ويمجان	E.107164
.975	فارس بن ادريس بن حمو ويمجان	E.557080
.976	عبد الجليل بن ادريس بن حمو ويمجان	EE.54251
.977	عمر بن اسعيد بن عروب عروبي	EC.723/95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.978	ورثة اسعيد بن عروب بن محمد عروبي	EC.548/74
.979	محمد بن اسعيد بن عروب عروبي	E.105273
.980	عمر بن حسن بن الجيلالي خشان	E.417577
.981	ادريس بن حسن بن الجيلالي خشان	EE.201123
.982	حميد بن حسن بن الجيلالي خشان	E.207105
.983	زهرة بنت عروب بن ادريس لحمادي	E.212882
.984	ورثة العربي بن ادريس بن محمد محتاني	EC.382/76
.985	لعزيزة بنت علي بن الجيلالي اكنداو	E.422646
.986	مليكة بنت ادريس بن موحى اوهبي	A.137082
.987	محمد بن ادريس بن موحى اوهبي	A.16468
.988	ورثة محمد بن المهدي بن الحسين السكل	EC.1270/80
.989	بوجمعة بن محمد بن المهدي السكل	E.564127
.990	حميد بن محمد بن المهدي السكل	E.453957
.991	ورثة العربي بن ادريس بن علي هدة	EC.46/78
.992	ورثة عباس بن الحسن بن محمد محتال	EC.289/68
.993	ربيعة بنت ا مبارك بن محمد محتان	E.199476
.994	خديجة بنت أحمد بن ادريس اشقار	E.171221
.995	تورية بنت أحمد بن ادريس اشقار	EC.588/67
.996	سعيدة بنت عروب بن ادريس لحمادي	E.704565
.997	بوجمعة بن علال بن موحى رحو	E.322613
.998	نجية بنت علال بن موحى رحو	IB.43163
.999	فاطمة بنت علال بن موحى رحو	E.592041
.1000	زينبة بنت علال بن موحى رحو	EE.137510
.1001	لكبيرة بنت علال بن موحى رحو	E.660239
.1002	لحسن بن علال بن موحى رحو	E.75367
.1003	عبد الكبير بن علال بن موحى رحو	E.117581
.1004	رشيد بن علال بن موحى رحو	E.201508
.1005	عبد الكريم بن علال بن موحى رحو	E.455299
.1006	خدوج بنت علال بن موحى رحو	E.728878

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1007	طامو بنت محمد اسليتة	EE.126396
.1008	نعيمة بنت ابراهيم بن علي روزالي	E.442205
.1009	صالح بن العربي بن الجيلالي اكنداو	B.81121
.1010	لحسين بن الهاشمي بن الحسن سحتون	B.538581
.1011	زهرة بنت العربي بن موحى زعلاط	E.37551
.1012	ورثة ابراهيم بن علي بن حدو علاكوش	EC.2115/83
.1013	الحماني حسن بن موحى بن لحسن	E.86971
.1014	ورثة محتان عمر بن عبد السلام	
.1015	محمد الرايسي بن احمد بن الطاهر	E.315363
.1016	ورثة موحى بن عروب بخاش	EC.1400/81
.1017	عبد السلام بن احمد بن محمد الرايسي	E.583006
.1018	ورثة طامو بنت محمد بن الطاهر الرايسي	
.1019	ميلود بن عبد السلام بن موحى الخنبري	E.198600
.1020	يامنة بنت المختار بوزيد	B.606634
.1021	ورثة محمد بن المختار بوزيد	E.308801
.1022	المحجوب بن احمد بن محمد الرايسي	E.251028
.1023	علال بن احمد بن محمد الرايسي	E.239421
.1024	نجمة بنت احماد بن العربي حلار	
.1025	احمد بن حماد بن كاسم الخز	E.155510
.1026	محمد بن حماد بن كاسم الخز	E.315394
.1027	العربي بن حماد بن كاسم الخز	E.170088
.1028	ورثة رحو بن ابراهيم الرايسي	EC.1309/81
.1029	ورثة حبيبة بنت محمد بن الطاهر الرايسي	
.1030	لطيفة بنت علال بن بناصر مخاش	E.759307
.1031	ورثة موحى بن اسعيد لبريشة	
.1032	محمد بن احمد بن محمد العسلي	E.408370
.1033	المصطفى بن محمد شعبان	E.186935
.1034	ورثة ادريس بن علال بن احمد عادل	EC.768/76
.1035	وردة عبد الهادي بن محمد بن عمر	E.239141

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1036	ورثة لحسن بن ع السلام بن حدو بخاش	EC.15115
.1037	خدوج بنت لحسن بن ع السلام بخاش	A.188905
.1038	عبد السلام بن لحسن بن العربي ابوالريال	E.8765
.1039	ورثة موحى بن عمر بن باسو بوغابي	E.712154
.1040	حسن بن موحى بن عمر بوغابي	E.239053
.1041	احمد بن موحى بن عمر بوغابي	E.125759
.1042	الجيلالي بن ابريك بن ابراهيم لمزيودة	E.309069
.1043	محمد بن ابريك بن ابراهيم لمزيودة	E.411733
.1044	عبد الله بن ابريك بن ابراهيم لمزيودة	EEE.17063
.1045	عبد الغني بن ابريك بن ابراهيم لمزيودة	E.525991
.1046	عبد الكبير بن ابريك بن ابراهيم لمزيودة	E.523619
.1047	محمد بن ابريك بن ابراهيم لمزيودة	EE.411733
.1048	ورثة جلول بن العربي	
.1049	عمر بن عبد السلام بن سعيد امزيل	E.668779
.1050	ورثة موحى بن احماد بو الريال	
.1051	حماد بن مبارك بن علي الحصني	E.235159
.1052	ميلود بن مبارك بن علي الحصني	E.235264
.1053	علي بن مبارك بن علي الحصني	E.148707
.1054	عبد المجيد بن مبارك بن علي الحصني	E.635987
.1055	مبارك بن سعيد الفهيم	E.333284
.1056	الجيلالي بن مبارك بن سعيد الفهيم	E.23059
.1057	عبد الرزاق بن مبارك بن سعيد الفهيم	E.451410
.1058	المحجوب بن مبارك بن سعيد الفهيم	E.252348
.1059	ورثة الحسين بن محمد بن لحسن ابوالريال	EC.58/62
.1060	المهدي بن صالح بن لحسن بوالريال	E.272877
.1061	خدوج بنت المختار بن سعيد بوزيد	E.663840
.1062	ورثة ع السلام بن محمد بن لحسن ابوالريال	EC.75/81
.1063	ورثة موحى بن الحاج رحو	
.1064	ورثة علال بن سعيد زروال	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1065	ورثة ع السلام بن علي بن الحسين بوغابة	EC.283/76
.1066	المهدي بن موحى بن علي حباض	EC.204/75
.1067	ورثة محمد بن العيشي بن عمر لبزيوي	EC.568/94
.1068	عبد الحق بن بناصر بن عبد السلام بخاش	E.326815
.1069	عبدالسلام بن صالح بن لحسن ابوالريال	E.75069
.1070	ورثة بوريال ابريك بن سعيد بن حماد	EC.36/64
.1071	محمد بن حما بن البشير اعريبة	E.57141
.1072	ورثة ادريس بن موحى بوالريال	
.1073	ربيعة بنت علي بن الحسين بوغابي	E.720386
.1074	ورثة ميلود بن الحاج رحو بوريال	EC.437/79
.1075	المصطفى بن موحى بن عروب بخاش	E.26634
.1076	بلعيد بن العربي بن اسعيد الفاهيم	E.309126
.1077	السعيد بن العربي بن اسعيد الفاهيم	E.319014
.1078	ورثة الحسين بن محمد بن علي لفحل	EC.2793/85
.1079	علال بن بناصر بن ع السلام مخاش	E.762045
.1080	فاطمة بنت المخخجوب بن الحسن فضولي	EE.35011
.1081	ورثة اريس بن اسعيد اعزيزو	EC.285/76
.1082	ع الرحيم بن محمد بن العربي النسر	E.344497
.1083	كريم بن محمد بن العربي النصر	E.633736
.1084	فاطمة بنت العربي بن اسعيد النسر	E.675179
.1085	عبد الله بن العربي بن اسعيد عتزول	E.172797
.1086	عبد الكبير بن العربي بن اسعيد عتزول	E.102370
.1087	احسينة بن موحى بن لحسن ابوريال	E.C.144/77
.1088	ورثة موسى بن احمد البوقي	EC.2341/83
.1089	احْميدة بن صالح بن لحسن ابوريال	E.102435
.1090	محمد بن اسعيد بن علي ابوالريال	E14597
.1091	ورثة لحسن بن محمد بن علي لفحل	EC.831/80
.1092	زهرة بنت ع السلام بن اسعيد امزيل	JB.58103
.1093	محمد بن الحسين بن عبد السلام بوريال	B.524615

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1094	ورثة حادة بنت عبد السلام بوريال	
.1095	ورثة بوجمعة بن علال بن عمر جبون	EC.124/65
.1096	ورثة احمد بن ابراهيم بن لحسن بوريال	EC.325/73
.1097	حبيبة بنت احمد بن محمد الرايسي	E.723049
.1098	فاطمة بنت موحى حباض	H.7390
.1099	مينة بنت موحى بن علي حباض	E.422956
.1100	عبد الكريم بن موسى بن احمد البوقي	E.660453
.1101	حميد بن عبد السلام بن موحى الخنبري	E.165323
.1102	ورثة الكبيرة بنت سعيد بن علي بوالريال	
.1103	ورثة موحى اعديدو	
.1104	ورثة محمد بن جلول بن العربي بوريال	EC.201/57
.1105	مينة بنت صالح بن لحسن بولريال	EE.200007
.1106	ورثة ابيه بن صالح بن لحسن بكاج	EC.1583/60
.1107	التهامي بلعرابي	E.64869
.1108	ورثة الحسين بن العربي بن محمد بوريال	EC.1396/15
.1109	الجيلالي بن موحىبن سعيد بططي	E.621484
.1110	ورثة هنون بن موحى بن اسعيد بطيطي	
.1111	محمد بن علال بوريال	B.654811
.1112	ورثة العربي بن لحسن بن المكي بضاح	EC.4828/53
.1113	ورثة موحى بن احساين بن المكي ابو شبكة	
.1114	ورثة ميلود بن احساين بن المكي بهي	
.1115	عمر بن موحى بن اسعيد بن المعطي لبريشة	E.660389
.1116	عبوش بنت موحى بن احماد ابو الريال	E.632482
.1117	فاطنة بنت موحى بن احماد ابو الريال	E.663888
.1118	ورثة صالح بن بناصر بن محمد بوريال	EC.76/66
.1119	ورثة محمد بن ابراهيم بن لحسن بوريال	
.1120	محمد بن حسن بن باسو محطي	E.261149
.1121	صالح بن محمد بن احمد اكروت	E.56736
.1122	بوجمعة بن الهاشمي بن المكي الهواري	E.275656

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1123	محمد بن اسعيد بن علي ابوالريال	E.14597
.1124	العربي بن اسعيد بن علي ابو الريال	E.116236
.1125	م الحسن بن م صالح بن م الهدي العماري	E.936
.1126	محمد بن المعطي بن العربي بوالريال	B.728323
.1127	ورثة بن بناصر ن ابراهيم بن احماد بوريال	EC.155881
.1128	الكادة بنت بن بناصر ب ع السلام بخاش	E.675207
.1129	ورثة صالح صابر	
.1130	ع العالي بن عمر بن المهدي الصايل	E.353364
.1131	ورثة محمد بن الطيب الرايسي	
.1132	احمد بن حسن بن باسو محطي	E.169895
.1133	ورثة احمد بن ابراهيم ابو الريال	
.1134	الناجي بن جلول بن محمد الحماوي	E.121384
.1135	المصطفى بن جلول بن محمد الحماوي	E.284740
.1136	عبد العالي بن جلول بن محمد الحماوي	E.365732
.1137	ورثة عمر بن اخليفة بن احماد الحماوي	
.1138	حميد بن عمر بن باسو العوفي	E.155600
.1139	المحجوب بن الحسين بن احماد معتصم	E.551204
.1140	لكبيرة بنت اخليفة بن احماد الحماوي	E.663902
.1141	عبد الله بن عسو بن محمد العوفي	E.649727
.1142	ورثة ابيه بن اسعيد الحماوي	
.1143	ورثة محمد بن عروب الحماوي	
.1144	عبد اللطيف بن محمد بن رحال بلكسور	E.307612
.1145	فاطنة بنت محمد بن عروب الحماوي	E.720273
.1146	احمد بن بوجمعة بن محمد فضولي	E.287030
.1147	المحجوب بن اخليفة بن بن بناصر الحماوي	E.150162
.1148	موحى بن ميلود بن باسو العوفي	E.603060
.1149	محمد بن ابراهيم بن حدو فضولي	E.478560
.1150	احمد بن عمر بن ابريك لعباب	E.137840
.1151	حسن بن عمر بن ابريك لعباب	E.121239

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1152	محمد بن عمر بن اخليفة الحماوي	E.642293
.1153	ادريس بن بوزيان بن عزوز المكاوي	E.8602
.1154	المهدي بن عسو بن محمد العوفي	E.315257
.1155	العربي بن الحسين بن احماد معتصم	E.160586
.1156	ابراهيم بن اخليفة بن احماد حماوي	E.291626
.1157	عبد الكبير بن اخليفة بن عسو سفير	E.20149
.1158	ورثة محمد بن اخليفة بن بناصر الحماوي	EC.307/60
.1159	محمد بن عمر صبري	E.22124
.1160	رشيد بن محمد بن عمر صبري	E.21964
.1161	ع الحكيم بن المحجوب بن الحسن فضولي	E.303993
.1162	المهدي بن ميلود العوفي	E.307617
.1163	ع الكريم بن المحجوب بن الحسن فضولي	E.139353
.1164	محمد بن باسو بن علي فضولي	EC.3317/86
.1165	البشيربن ع الكبير بن اخليفة سفير	E.317103
.1166	امبارك بن بوجمعة بن محمد فضولي	E.287036
.1167	الحسين بن عمر بن الحسين ايت لحاج	E.142559
.1168	حسن بن لحسن بن محماد دادة	E.412067
.1169	اهنية بنت ادريس بن حسن بنشطو	B.615664
.1170	ورثة أحمد بن العربي بن محمد سبير	EC.270/555
.1171	المحجوب بن صالح بن محمد العوفي	E.307614
.1172	عبد الواحد بن المحجوب بن الحسن فضولي	E.83987
.1173	المحجوب بن باسو بن علي فضولي	EE.185657
.1174	الحسين بن لحسن بن محمد لقراطي	E.226924
.1175	علي بن المحجوب بن الحسن فضولي	E.553183
.1176	ورثة جلول بن علي ملاك	
.1177	العربي بن موحى بن الحسين فضولي	E.126620
.1178	عيسى بن عمر بن باسو العوفي	BE.505137
.1179	ورثة احمد بن علا بن عسو العلاوي	EC.366/79
.1180	محمد بن عمر بن باسو العوفي	E.201170

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1181	ورثة محمد بن موحى بن العربي فضول	
.1182	ورثة حمو بن رحو عنبر	
.1183	هنية بنت حمو عنر	E.553031
.1184	محمد بن عسو بن العوفي كصاب	B.50659
.1185	اعبوش بنت ادريس بن حسن بنشطو	B.614412
.1186	افضيلة بنت ابراهيم بن اسعيد ليموري	EE.00490
.1187	المصطفى بن عسو بن محمد كصاب	B.756081
.1188	المهدي بن علي بن اسعيد شطو	E.284768
.1189	محمد بن ع السلام بن اسعيد الحماوي	E.35294
.1190	ورثة بناصر بن محمد بن حدو فضول	EC.168/03
.1191	ربيعة بنت حسن طايع	E.660259
.1192	محمد بن الحسن بن محماد مقبول	E.287282
.1193	المختار بن علال بن عسو العلاوي	E.432277
.1194	احمد بن ادريس بن الحسن بنشطو	B.317571
.1195	سلام بن علال بن عسو العلاوي	EC.1336/96
.1196	الحسين بن ادريس بن الحسن بنشطو	B.836297
.1197	احمد بن المهدي بن علي شطو	E.778827
.1198	ورثة ابراهيم بن عسو كصاب	
.1199	ورثة العربي بن محمد بن حدو فضول	EC.1138/81
.1200	المصطفى بن ادريس بن الحسن بنشطو	BH.109328
.1201	المصطفى بن المحجوب بن الحسن فضولي	E.261580
.1202	موحى بن صالح بن العوفي كصاب	B.352842
.1203	عبد النبي بن ع الرحمان بن احمد الزيتوني	Y.2512
.1204	بوشعيب بن ادريس بن الحسن بنشطو	B.614005
.1205	عمر بن عبد السلام بن حدو فضول	B.507614
.1206	زهرة نت حسن بن علي الشريجي	E.296003
.1207	ورثة اخليفة بن باسو بن حموالبري	EC.29/68
.1208	احمد بن صالح بن محمد مجيد	N.15939
.1209	خدوج بنت ميلود بن الجيلالي صايل	E.595736

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1210	ورثة ارقية بنت جلول بن الجيلالي	
.1211	حسن بن محمد بن عروب الحماوي	E.217850
.1212	ابريك بن حمو فضولي	E.660379
.1213	ع الرزاق بن محمد بن موحى فضولي	E.160073
.1214	عبد الرحيم بن محمد بن موحى فضولي	E.317172
.1215	حسن بن محمد بن موحى فضولي	E.333277
.1216	عبد الفتاح بن محمد بن موحى فضولي	E.458199
.1217	عبد الواحد بن محمد بن موحى فضولي	E.635165
.1218	أحمد بن محمد بن موحى فضولي	E.126324
.1219	خديجة بنت الجيلالي الرامي	E.663232
.1220	فاطمة بنت محمد بن موحى فضولي	E.663829
.1221	فاطنة بنت محمد بن موحى فضولي	E.663830
.1222	حبيبة بنت محمد بن موحى فضولي	E.663827
.1223	ورثة عمر بن لحسن بن الحاج اسعيد	
.1224	فاطمة بنت صالح العوفي	E.351139
.1225	توفيق خالد	B.253431
.1226	الحسين بن موحى بن حماني مقبول	E.273524
.1227	ارقية بنت موحى بن حماني مقبول	
.1228	راضية بنت التهامي العوفي	E.675057
.1229	يامنة بنت موحى حماوي	
.1230	احمد بن عمر بن باسو العوفي	E.116767
.1231	ورثة بوجمعة بن محمد فضولي	EC.533/75
.1232	ادريس بن موحى بن الحسين فضولي	E.315326
.1233	ارقية بنت ادريس بن الحسن بنشطو	B.532693
.1234	حسن بن الجيلالي بن محمد ايت المسكين	E.273497
.1235	المهدي بن الحسن بن عمر العوفي	E.317080
.1236	ع السلام بن صالح بن محمد مجيد	N.24077
.1237	الجيلالي بن صالح بن محمد مجيد	N.23560
.1238	العربي بن حدو بن اسعيد ليموري	B.644343

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1239	العربي بن اخليفة بن احمد حماوي	E.591507
.1240	ورثة عمر بن حمو فضولي	
.1241	ورثة لحسن بن عمر بن باسو العوفي	EC.2080/65
.1242	ورثة المحجوب بن احمد تشاطو	
.1243	خديجة بنت عمر بن باسو العوفي	E.226736
.1244	عمر بن موحى بن حماني مقبول	B.3728
.1245	الجيلالي بن موحى بن حماني مقبول	
.1246	عبد الرحيم بن حميد بن عمرالعوفي	E.231253
.1247	لطيفة بنت صالح بن محمد مجيد	
.1248	يامنة بنت الحسين ز. صالح مجيد	
.1249	عبد السلام بن محمد بن احمد العساوي	E.20757
.1250	علي بن اخليفة بن احماد حماوي	E.351604
.1251	عائشة بنت صالح بن محمد مجيد	EE.285855
.1252	فطومة بنت علي بنشطو	BE.564439
.1253	عياد بن علي بن اخليفة حماوي	JB.82747
.1254	فاطنة بنت ابراهيم بن حدو فضولي	E.675045
.1255	ورثة محمد بن احساين الدغوري	EC.122/59
.1256	ابراهيم بن العربي بن لحسن حمى	E.289169
.1257	ورثة ادريس بن الحسن بن فضول مجيد	EC.871/58
.1258	ورثة ابراهيم بن العربي بن اسعيد بنشطو	EC.617/97
.1259	عمر بن العربي بن موحى فضولي	E.102421
.1260	محمد بن عمر بن محمد طنجي	E.207686
.1261	محمد بن العربي بن محمد اعنيبة	E.146718
.1262	العربي بن محمد بن ع السلام اعنيبة	E.50060
.1263	أحمد بن عباس بن لحسن الربيب	E.54632
.1264	ورثة عباس بن لحسن بن محمد الربيب	EC.80/65
.1265	صلاح الدين بن محمد بن التهامي النميلي	E.138743
.1266	المهدي بن محمد بن ع السلام اعنيبة	E.285545
.1267	الحسين بن الغازي بن العربي الزيتي	EC.1022/76

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1268	عبد الكريم بن ادريس بن الحسين اغنيبة	B.746408
.1269	ورثة عروب بن لحسن لهركماني	
.1270	صالح بن موحى بن عبو معتصم	E.285329
.1271	فاتحة بنت احمد بن عباس الربيبي	E.444599
.1272	مليكة بنت احمد بن عباس الربيبي	E.466926
.1273	ورثة المحجوب بن مبارك بن المحجوب الخليل	EC.1423/81
.1274	محمد بن المحجوب بن مبارك الخليل	E.169539
.1275	صالح بن المحجوب بن مبارك الخليل	E.286892
.1276	احمد بن المحجوب بن مبارك الخليل	E.544649
.1277	سعيد بن المحجوب بن مبارك الخليل	EC.1082/81
.1278	مليكة بنت ادريس بويكران	
.1279	محمد بن لحسن الربيب	E.285325
.1280	عبد الواحد بن صالح بن لحسن اعنيبة	E.102770
.1281	احمد بن صالح بن لحسن اعنيبة	B.93825
.1282	لحبيب بن عبدا لسلام بن الجيلالي الكبوضي	E.580236
.1283	خدوج بنت عبد السلا م بن الجيلالي الكبوضي	E.660372
.1284	ورثة احسينة بن موحى معتصم	EC.514/79
.1285	المعطي بن قدور بن لحسن المكرودي	E.680186
.1286	محمد بن عبد السلام بن الجيلالي الكبوضي	E.285327
.1287	ع الله بن المهدي بن محمد اعنيبة	E.301404
.1288	ابراهيم بن المهدي بن محمد اعنيبة	I.134220
.1289	ورثة احماد بن لحسن الكاملة	EC.286/63
.1290	اهنية بنت ادريس بن موحى كباضي	EE.137435
.1291	فاطمة بنت ادريس بن موحى كباضي	E.728929
.1292	ورثة صالح بن الغازي بن المدني الجندي	EC.243/68
.1293	ورثة محمد بن سعيد بن محمد النسر	EC.256/54
.1294	ورثة صالح بن لحسن اعنيبة	
.1295	فاطمة بنت احساين بن المعطي اعنيبة	EE.52307
.1296	محمادي بن ع الرحمان بن محمد الابيض	Z.4316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1297	ابرهيم بن محماد بن محمد خبزة	T.123279
.1298	ورثة كبور بن قدور بن محمد المذكور	EC.432/77
.1299	عبد الواحد بن المصطفى بن موحى لشهب	EE.79041
.1300	ورثة محمد بن علي عشاق	P.20521
.1301	الرامي بن عبد القادر كاوكاوي	E.63397
.1302	ورثة الجيلالي بن الحسن شان	B.512628
.1303	محمد بن الجيلالي بن موحى ايت جلول	E.750259
.1304	ميلود ن العربي بن محمد بارة	E.247541
.1305	المصطفى بن الجيلالي بن محمد ايت جلول	E.235824
.1306	محمد بن ادريس بن العربي ابارة	E.296844
.1307	ع السلام بن ادريس بن العربي ابارة	E.145708
.1308	عائشة بنت ادريس بن العربي ابارة	E.432523
.1309	ورثة موحى بن الحاج بن بوعزة	
.1310	المهدي بن موحى بن الحاج بانضي	E.111382
.1311	عباس بن الجيلالي بن عسو ايت عسو	E.286141
.1312	المعطي بن الحسن بن علي القمري	E.308193
.1313	محمد بن لحسن بن عسو التيخ	E.327317
.1314	بوجمعة بن ميلود بن قدور اشبانات	E.102895
.1315	مصطفى بن ادريس بن الجيلالي جالة	E.112303
.1316	المهدي بن ادريس بن الجيلالي جالة	E.226232
.1317	عبد الله بن ادريس بن الجيلالي جالة	EE.77316
.1318	أحمد بن ادريس بن الجيلالي جالة	E.242845
.1319	الجيلالي بن ادريس بن الجيلالي جالة	E.357772
.1320	عبد الكبير بن ادريس بن الجيلالي جالة	E.163034
.1321	خدو ج بنت احسينة بن موحى معتصم	E.712091
.1322	محمد بن ميلودبن قدور اشبانات	E.109766
.1323	ورثة ابراهيم بن عبد الله لشهب	
.1324	ابراهيم بن حمو بناضي	315298
.1325	فاطمة بنت ادريس بن الجيلالي جالة	E.675177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1326	حادة بنت ادريس بن الجيلالي جالة	E.675150
.1327	ميلود بن بوجمعة بن ابريك النمير	E.250972
.1328	ورثة ابريك بن محمد النمير	
.1329	محمد بن ع السلام بن الحسين بوركو	E.322265
.1330	ابراهيم بن عبد السلام بن الحسين بوركو	E.720420
.1331	عبد الرزاق بن ابراهيم بن عبد الله لشهب	E.145849
.1332	عبد الواحد بن ابراهيم بن عبدالله لشهب	E.315258
.1333	اخليفة بن صالح بن الجيلالي صالحي	E.134170
.1334	حميد بن الحسين بن العربي بارة	E.303086
.1335	نعيمة بنت الحسين بن العربي بارة	EC.807/80
.1336	حليمة بنت الحسين بن العربي بارة	EC.808/80
.1337	بوجمعة بن الحسين بن العربي بارة	E.537824
.1338	بهيجة بنت الحسين بن العربي بارة	E.712068
.1339	السعيد بن الحسين بن العربي بارة	EC.234/83
.1340	اجميعة بنت الحسين بن العربي بارة	EC.224/90
.1341	فضمة بنت محماد أشن	E.759741
.1342	عبد السلام بن حسن لشهب	EC.158781
.1343	أحمد بن عباس بن ع السلام لبيقي	E.42658
.1344	السعدية بنت ادريس بن الجيلالي جالة	E.368207
.1345	الحسين بن إبراهيم بن الجيلالي ايت جلول	E.544870
.1346	نجية بنت ادريس بن الجيلالي جالة	E.387930
.1347	الباتول بنت ادريس بن الجيلالي جالة	E.537025
.1348	ورثة احمد الفلالي	
.1349	عائشة بنت ادريس بن الجيلالي جالة	EE.77313
.1350	ورثة امبارك بن عسو مروان	
.1351	لحسن بن عباس بن عبد السلام لبيقي	E.73441
.1352	لحسن بن علال بن عبد القادر الكط	E.288359
.1353	الحسين بن عمر بن الحسن منادي	
.1354	ورثة محمد بن ابريك بن محمد فراح	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1355	حسن بن التهامي بن المكي اعليشن	E.60460
.1356	ورثة حسن بن العربي بن زايد بنحدو	EC.487/68
.1357	مصطفى بن جلول بن العربي بنحدو	E.241442
.1358	احمد بن عبد السلام بن صالح عمار	E.467729
.1359	عمر بن جلول بن العربي بنحدو	E.341808
.1360	الجيلالي بن لحسن بن بناصر لشهب	E.780041
.1361	أحمد بن باسو بن ع القادر كبوش	E.102331
.1362	ورثة اسعيد بن محمد بولكباش	
.1363	العربي بن الحسين بن التهامي اعليشن	E.115367
.1364	ورثة زهرة بنت الحسين بن التهامي	
.1365	بوجمعة بن عمر بن المحجوب البكار	E.160594
.1366	مصطفى بن موحى بن الحسين لشهب	E.121121
.1367	احمد بن موحى بن الحسين لشهب	EC.488/78
.1368	عبد الكريم بن الحسين بن التهامي اعليشن	E.86090
.1369	ميلود بن الحسين بن التهامي اعليشن	E.234361
.1370	عبد الرحيم بن ع السلام بن الجيلال المكاوي	B.808769
.1371	عبدالله بن ع السلام بن محمد مكاوي	E.127806
.1372	ورثة عباس بن محمد اعليشن	
.1373	احمد بن بوعزة بن الجيلالي النوارة	E.694701
.1374	مصطفى بن محمد بن بوعزة المتقي	BE.451402
.1375	الرامي بن العربي بن ع الرحمان الغرباوي	E.289388
.1376	محمد بن لحسن الاشهب	E.283545
.1377	الجيلالي بن محمد بن عسو ولد النقرة	E.114887
.1378	محمد بن عسو ولد النقرة	E.82458
.1379	العربي بن حسن بن الجيلالي بوحية	E.285846
.1380	عمر بن موحى بن الحسين لشهب	P.28523
.1381	فطومة بنت موحى بن الحسين لشهب	P.17690
.1382	عائشة بنت موحى بن الحسين لشهب	E.537914
.1383	ميلود بن علال بن باسو كبوش	EC.699/85

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1384	ورثة زايد بن العربي بن باعدي	
.1385	ورثة م الجيلالي بن م احماد شرفي	EC.312/79
.1386	جامع بن الحسين بن ابراهيم الساوي	A.6967
.1387	ورثة عروب بن الجيلالي وهبون	
.1388	ورثة موحى بن علال وريد	
.1389	ورثة الجيلالي بن حميد بن العربي وريد	EEC.153/64
.1390	ورثة لحسن بن العربي العاطي	
.1391	ورثة اخليفة بن لحسن حسني	B.508362
.1392	ورثة اعلي بن محمد كرماح	
.1393	عبد الله بن حميد بن العربي وريد	EC.152/64
.1394	محمد بن حسن بن بناصر التمدي	B.457308
.1395	بوجمة بن الحسين بن لحسن الشكيك	B.623851
.1396	ورثة المعطي بن موحى بن عيسى عفاف	
.1397	فاطمة نت بوعزة بن الجيلالي النورة	E.187778
.1398	ورثة محمد بن احماد بن الحسين كالي	EC.23/73
.1399	لحبيب بن صالح بن عروب شان	B.748634
.1400	ورث هدي بن لحسن الشكيك	
.1401	ورثة حميد بن عبد الرحمان اوسامة	EC.190/79
.1402	ورثة عبد الرحمان بن بناصر المتقي	
.1403	ورثة عمر بن الحسين بن حدو خربوش .	EC.78/75
.1404	عبد الصديق بن عمر بن الحسين خربوش	E.575457
.1405	ورثة ادريس بن لحسن بن علي كروش	E.333950
.1406	عبد الرحيم بن علي بن ادريس مولع	EE.212086
.1407	عائشة بنت باسو بن ع القادر كبوش	B.472037
.1408	زينبة بنت باسو بن ع القادر كبوش	BE.445744
.1409	ورثة الجيلالي بن العربي اعنيبة	
.1410	العربي بن لحسن بن بناصر الرقيبي	E.284661
.1411	عبد السلام بن الحسين بن محمد اكريش	B.322345
.1412	فاطمة بنت العربي بن محمد اكريش	B.280698

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1413	امباركة بنت الحسين بن محمد اكريش	
.1414	العربي بن امحمد بن احميدة فائز	E.86198
.1415	صالح بن لحسن بن العربي عطي	B.378144
.1416	حسن بن عمر بن لحسن العاطي	BE.41301
.1417	فاطمة بنت موحى بن العربي عطي	BE.735419
.1418	عبد الله بن امبارك بن علال بلكرماح	E.105241
.1419	المهدي بن الحسين بن العربي المتقي	E.289069
.1420	ورثة ادريس بن الجيلالي النقرة	
.1421	محمد بن حميد بن العربي وريد	B.21605
.1422	بوجمعة بن ادريس بن الجيلالي النقرة	E.466467
.1423	احمد بن محمد بن الحسن اقجيط	BJ.55631
.1424	ورثة محمد بن الحسن اقجيط	
.1425	ورثة اعلي بن العربي الصبوري	
.1426	زينب بنت العربي الصبوري	MC.77362
.1427	ورثة حسن بن عروب بن احماد بكرماح	EC.324/54
.1428	مسعود بن مبارك بن علال بكرماح	EC.1439/81
.1429	محمد بن ادريس بن ابراهيم بنواضر	E.80469
.1430	ابراهيم بن صالح بن الجيلالي أيت حدشو	J.38627
.1431	موحى بن ابريك بن العربي سعيد	B.107872
.1432	الحسين بن ابريك بن العربي سعيد	B.134428
.1433	ميلود بن ادريس النقيرة	E.271185
.1434	ورثة لحسن بن المكي يموري	
.1435	ورثة موحى بن الجيلالي مكاوي	B.304171
.1436	علي بن الغازي بن الجيلالي مكاوي	BE.31096
.1437	ورثة عائشة بنت الجيلالي مكاوي	
.1438	ورثة محمد بن مبارك علا	
.1439	عمر بن المحجوب بن الطاهر البكار	E.278466
.1440	عبد العالي بن صالح ايت حدوش	E.551586
.1441	عبد الرزاق بن لحسن بن ميح فهري	BE.1959

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1442	محمد بن عروب بن الحسن حمان	E.146588
.1443	زهرة بنت عروب بن الحسن خومان	BJ.71637
.1444	لحسن بن عروب بن الحسن خوما	E.63629
.1445	الحسين بن عروب بن الحسن خومان	E.131311
.1446	ورثة علال بن الجيلالي بوشفر	
.1447	الجيلالي بن علال بن الجيلالي بوشفر	E.348570
.1448	ابراهيم بن اريس بن موحى الزعراوي	E.349072
.1449	السعدية بنت عروب ب الحسن خومان	E.675100
.1450	علال بن ادريس موحى لبريشة	E.443968
.1451	ورثة الجيلالي بن ادريس بن موحى الزهراوي	EC.269/77
.1452	ورثة مبارك بن اسعيد العطار	EC.698/80
.1453	ورثة حمو بن عبد السلام بن أحمد اعبي	EC.2428/83
.1454	سي محمد بن حمو بن ع السلام اعبي	EE.21376
.1455	الحسين بن المعطي بن الحسين بيوض	E.144500
.1456	ورثة اخليفة بن ع السلام بن احمد اعبي	
.1457	عائشة بنت موحى بن حسن الدهبي	E.728200
.1458	ورثة ابيه بن الحسن لكميم	
.1459	ورثة عسو بن الحسين هوشة	
.1460	عمر بن عسو بن الحسين هموشة	E.442253
.1461	خديجة بنت ع السلام ازوض	E.478531
.1462	عبد الرحيم بن عروب بن الحسن خومان	E.160674
.1463	ورثة ع اللطيف بن عمر بن عسو هموشة	
.1464	ورثة احمد بن الحسين بن محمد ايت محمد	EC.40/63
.1465	الحسين بن لحسن بن احمد ايت محمد	E.516602
.1466	ورثة المهدي بن عروب انعام	
.1467	ورثة علال بن العربي بن التهامي لحرش	EC.489/75
.1468	ورثة صالح بن الجيلالي بن المعطي ايت المعطي	EC.128/61
.1469	رابحة بنت محمد الرزيقي	E.663857
.1470	رشيد بن صالح بن الجيلالي ايت المعطي	E.466918

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1471	فاطنة بنت احماد المغافر	
.1472	ع السلام بن الحسين بن الجيلالي موراوي	E.291805
.1473	طامو بنت جلول بن التهامي بوخلال	E.124772
.1474	محمد بن ادريس بن موحى التيمور	E.544873
.1475	ورثة ادريس بن موحى التيمور	
.1476	مسعودة بنت موحى بن لحسن الذهبي	E.675269
.1477	ورثة ادريس بن موحى الزعراوي	
.1478	يوسف بن محمد بن حسن حماري	EE.45807
.1479	ابراهيم بن الحسين خومان	E.269258
.1480	ورثة لحسن بن ادريس بن التهامي	EC.1609/59
.1481	ورثة محمد بن اسعيد بن باها الرايس	EC.62/307
.1482	ادريس بن محمد بن اسعيد العروفي	E.286969
.1483	حمان بن ميمون الوسواني	E.75302
.1484	ابراهيم بن المحجوب بن ع السلام	E.21374
.1485	ورثة التهامي بن موحى بن المعطي تيمور	
.1486	ورثة العربي بن الجيلالي بن المعطي ايت المعطي	EC.157/60
.1487	ورثة مسعود بن الجيلالي بن المعطي حماري	
.1488	ورثة حسن بن الجيلالي بن المعطي حماري	
.1489	محمد بن علال بن موحى مراوي	E.143434
.1490	عمر بن علال بن موحى مراوي	E.130496
.1491	المحجوب بن موحى بن الحسن الذهبي	E.210436
.1492	فاطمة بنت موحى بن الحسن الذهبي	AB.42176
.1493	رقية بنت موحى بن الحسن ازهري	E.202925
.1494	ورثة الحسين بن ابيه كفيل	
.1495	محمد بن ميمون بن سعيد صحبة	B.453123
.1496	ادريس بن لحسن بن اسعيد الأسواني	B.369563
.1497	فاطمة بنت عمر بن الحرش انعام	BE.591817
.1498	نعيمة بنت عمر بن الحرش انعام	B.742051
.1499	حادة بنت عروب بن الحسن خومان	E.159637

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1500	عمر بن عسو بن موحى لعسل	E.161766
.1501	ورثة محمد بن جلول بن التهامي لحرش	EC.2114/83
.1502	علي بن صالح بن ابراهيم كسم	B.21341
.1503	حبيبة بنت حسن بن علي ايت المعطي	B.345791
.1504	نعيمة بنت محماد بن ابراهيم كفيل	B.290540
.1505	امباركة بنت ادريس بن الحسن خومان	B.516599
.1506	ورثة ابيه بن احمد	
.1507	منصور بن محمد بن ابراهيم النعيم	E.2688
.1508	ادريس بن الحسن بن محمد الاسواني	B.369563
.1509	عمر بن صالح بن علي خفيف	E : 129128
.1510	الحبيب بن العربي بن الطالب	
.1511	عمر بن ابرهيم بن اسعيد مسؤول	V : 10215
.1512	ورثة محمد بن موحى بن عيسى ابغيلي	ح.م 62/245
.1513	علال بن موحى بن عيسى بلغالي	B : 220671
.1514	ادريس بن موحى بن عيسى بلغالي	B : 290448
.1515	ورثة صالح مقسط	
.1516	ورثة عبد القادر خفيف	
.1517	محمد بن اخليفة النمرة	
.1518	ورثة عبد السلام بن الحسين اعنيبة	
.1519	ورثة لحسن بن عبد الله ريحان	
.1520	ورثة م ادريس بن عبد الله ريحان	
.1521	ورثة الحسين بن علي زاهد	EC.658/57
.1522	حسن بن احماد الفقير	E.234807
.1523	مسعودة بنت الحسن محتان	E/166269
.1524	امباركة بنت الحسن محتام	E.77757
.1525	ورثة عروب بن الحسن محتان	
.1526	ورثة محمد بن جلول علاكوش	
.1527	ورثة حادة اعليوة	
.1528	ورثة خدوج بنت محماد نجيدي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1529	ورثة علال بن لحسن بن الجيلالي حماري	EC/2248/51
.1530	خدوج بنت موحى بن اعلي اعنيبة	B.612633
.1531	الحسن بن موحى بن جالة المتقي	E.217589
.1532	هدي بن موحى بن جالة المتقي	
.1533	اهنية بنت موحى بن جالة المتقي	
.1534	ورثة بوجمعة بن عروب المتقي	
.1535	ورثة طامو بنت بوعزة بن الجيلالي	
.1536	السعدية بنت صالح بن الجيلالي ايت حدوش	E.728067
.1537	ورثة حسن بن عبد القادر كبوش	
.1538	عبد الكبير بن عبد السلام بن عمر خربوش	E.193989
.1539	عبد اللطيف بن عبد السلام بن عمر خربوش	P.63460
.1540	نور الدين بن عبد السلام بن عمر خربوش	E.345888
.1541	المصطفى بن عبد السلام بن عمر خربوش	E.128507
.1542	نجية بنت عبد السلام بن عمر خربوش	E.117327
.1543	نعيمة بنت عبد السلام بن عمر خربوش	E.117326
.1544	أحمد بن عبد السلام بن عمر خربوش	E.100495
.1545	عائشة بنت عمر الهنشار	E.387120
.1546	بوجمعة أيت مغيث	
.1547	امبارك بن بوجمعة الصافي	E.170980
.1548	محماد بن بوجمعة الصافي	E.239657
.1549	محمد بن المحجوب بن العربي نقيري	E.70643
.1550	ورثة بوجمعة بن ادريس بولرطال	–
.1551	طامو بنت حسن بن جلول الهنداري	–
.1552	محمد بن موحى بن حماني مقبول	EC/447/75
.1553	عائشة بنت عباس بن محمد بوباسن	E.547574
.1554	ابراهيم بن بناصر بن محمد محتان	B.643201
.1555	مينة بنت جلول بن لحسن ليموري	E.602661
.1556	عمر بن الجيلالي بن ادريس موهوب	E.131048
.1557	عبد السلام بن الجيلالي بن ادريس موهوب	E.24080

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1558	الحسين بن الجيلالي بن ادريس موهوب	B.346039
.1559	زهرة بنت موحى بن الحسن الدهبي	E694571
.1560	ادريس بن موحى بن بوعزة بانضي	E.152969
.1561	نعيمة بنت عبد الكبير بن ادريس بودي	EE.201527
.1562	أم هاني بنت ادريس بن الجيلالي جالة	E675153
.1563	ورثة لحسن بن محمد بن علي عريف	EC1060/55
.1564	فطومة بنت ابربك بن العربي كون	B.541819
.1565	أحمد بن علال بن موحى أيت المكي	E69270
.1566	ورثة خدوج بنت اخليفة بن بناصر الحماوي	–
.1567	عبد الله بن موحى ايت المكي	E.280488
.1568	فاطمة بنت الكبير بن العمري الشرنوبي	B.346021
.1569	عبد العزيز بن الجيلالي بن ادريس موهوب	E359481
.1570	عبد الفتاح بن الجيلالي بن ادريس موهوب	E.103198
.1571	رقوش بنت بلا امرضو	E.93211
.1572	عبد الغني بن الجيلالي بن ادريس موهوب	E.115692
.1573	العربي بن الجيلالي بن ادريس موهوب	B465320
.1574	ورثة عبد اللطيف بن الجيلالي بن ادريس موهوب	–
.1575	ثورية بن الجيلالي بن ادريس موهوب	E.217188
.1576	خديجة بنت الجيلالي بن ادريس موهوب	E.296270
.1577	المصطفى بن لحبيب بن العربي منسوب	E.660415
.1578	خديجة بنت العربي بن التهامي بوناجي	E.675679
.1579	ورثة المحجوب بن عبد السلام الورس	–
.1580	عبد الرحيم بن صالح ايت حدوش	J.225430
.1581	مسعود بن مبارك بلكرماح	E.315380
.1582	الحسين بن محمد بن لحسن الهتاف	E.483463
.1583	نور الدين بن محمد بن لحسن الهتاف	E.616173
.1584	عبد الاله بن جلول بن لحسن الهتاف	B.631866
.1585	ليلى بنت علال بن التهامي العفاوي	E.266518
.1586	فاطنة بنت علال بن التهامي العفاوي	E.616753

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1587	موحى بن علال بن التهامي العفاوي	E.235317
.1588	عبد الاله بن احمد بن امبارك لخويل	E.327851
.1589	عمر بن محمد بن عمر النبوت	E.246272
.1590	بوجمعة بن محمد بن عمر النابوت	E.378608
.1591	صالح بن حسن بن عبد السلام النجيدي	E.291275
.1592	ورثة فاطمة بنت الغازي مازو	–
.1593	أحمد بن موحى بن عمر وهباب	E.44997
.1594	الحسن بن علال بن المحجوب شيكي	E.301140
.1595	مولاي الجيلالي بن مولاي الحسن مونير	
.1596	ورثة محماد بن عبد الله أيت محماد	
.1597	مبارك بن محمد بن رحال تابري	E.313711
.1598	العربي بن عبد السلام مهنان	E.191589
.1599	عائشة بنت فارس بن لحسن بدران	B.486893
.1600	عبد الرحيم بن فارس بن لحسن بدران	
.1601	أحمد بن جلول بن الحسين اعزيزو	E.540331
.1602	لكبيرة بنت الحسين بن البوخاري البوهي	E.675127
.1603	ورثة العربي بن الحسين اعزيزو	EC/80/824
.1604	محمد بن العربي بن الحسين اعزيزو	E.381231
.1605	هنية بنت احماد كتو	B.542541
.1606	ورثة زهرة بنت احماد كتو	
.1607	ورثة التهامي بن الجيلالي	
.1608	حميد بن ادريس بن الحسين ايت حدو	E.425715
.1609	عبد السلام بن علال العفاوي	E.18679
.1610	عبد الرحيم بن المهدي بن لحسن ايت الطالب	E.532012
.1611	صالح بن المحجوب بن حسن باعدي	E.43945
.1612	محمد بن الكبير بن حمو حبشي	B.273019
.1613	ورثة لحسن بن المعطي بارة	
.1614	محمد بن العربي بن عباس بنحمامة	E.113501
.1615	محمد بن لحسن بن سعيد جاعة	E.303246

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1616	عمر بن محمد بن ادريس أيت عوان	E.201488
.1617	أحمد بن محمد بن التهامي موراوي	E.585741
.1618	سي محمد بن م.لحسن بن عباس شرفي	E.373583
.1619	ورثة رابحة بنت محمد بن العربي كون	EC/409/74
.1620	ورثة علي بن محمد بن العربي كون	EC/410/74
.1621	السعدية بنت محمد بن العربي كون	EC.411/74
.1622	أحمد بن محمد بن العربي كون	E.412174
.1623	ورثة فاطمة بنت محمد بن العربي كون	E.413174
.1624	لحسن بن محمد بن العربي كون	EC.414/74
.1625	اجميعة بنت محمد بن العربي كون	EC.415/74
.1626	كريمة بنت محمد بن العربي كون	E.416174
.1627	فاطمة بنت محمد بن العربي كون	EC.417/74
.1628	خديجة بنت محمد بن العربي كون	EC.137/74
.1629	نجاة بنت محمد بن العربي كون	EC.12/81
.1630	زهرة بنت أحمد	
.1631	محمد بن علال بن الحسين بوعليل	EC.79/7
.1632	حسن بن محمد بن علي الدركي	2918 ب
.1633	ورثة ادريس بن لحسن بن العربي املاح	447.79 ح م
.1634	ورثة الحسين بن الجيلالي بن محمد تمور	1965.1925ح م
.1635	ورثة احسينة بن جلول بن رحوابو الريال	171.74ح م
.1636	عائشة بنت ادريس الراضي	728226 اوه
.1637	ع المجيد بن ابيه بن ادريس الراضي	66437 اوه
.1638	للا فطومة بنت م ادريس ريحان	764475اوه
.1639	مريم بنت لحسن بن المعطي والعربي	355226 اوه
.1640	احمد العرجاوي	
.1641	ورثة محمد بن لحسن بن محمد فوقراء	1828.52 ح/م
.1642	ورثة عبد الواحد بن لحسن بن محمد فوقراء	2948.54 ح/م
.1643	ع العظيم بن مبارك بن علي وضاح	50437 اوه
.1644	رشيدة بنت بوشتة بن احمد بن جودار	16782 اوه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.1645	حبيبة بنت حسن بن احسينة احجام	735110 اوه
.1646	المصطفى بن حسن بن احسينة احجام	244891 اوه
.1647	صالح بن حسن بن احسينة احجام	301024اوه
.1648	جمع بن لحسن بن محمد هبول	189697 أوه
.1649	المصطفى بن أحمد بن عبد القادر الزغاري	839183 : د
.1650	ورثة لحسن بن العربي شرقون	بدون تعريف
.1651	الحسن بن محمد الفطومي	213228 : أوه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2578.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى : - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«.....، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر «الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مكناس - تافيلالت :		
عمالة مكناس :	.....	السيد محمد عادل حسونة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة مكناس.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2579.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليوسي، المفتش الإقليمي الرئيس بمندوبية التشغيل ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2580.06 صادر في 16 من شوال1427 (8 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكوراري، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية والمعاملات العقارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2581.06 صادر في 16 من شوال1427 (8 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكوراري، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الكوراري المصادقة على كافة أشكال الصفقات المبرمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2344.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لأولاد سعيد الواد وكطاية بقيادتي أولاد سعيد الواد وايت الربع بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1860.05 الصادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين أولاد سعيد الواد وكطاية بقيادتي أولاد سعيد الواد وأيت الربع بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين أولاد سعيد الواد وكطاية بقيادتي أولاد سعيد الواد وأيت الربع بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2345.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية تفريست بقيادة بني توزين وتفريست بدائرة الريف بإقليم الناضور.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1934.05 الصادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تفريست بقيادة بني توزين وتفريست بدائرة الريف بإقليم الناضور،

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية تفريست بقيادة بني توزين وتفريست بدائرة الريف بإقليم الناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2346.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1933.05 الصادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور،

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2347.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1790.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2387.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أسجن بقيادة ابريكشة بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أسجن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أسجن» الكائنة بالجماعة القروية أسجن بقيادة ابريكشة بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2584.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) يرخص تحت عدد 2725 للسيدة خديجة الوجداني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 15 مارس 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2624.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) يرخص تحت عدد 2726 للسيد كريم ايت الحاج سليمان، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يوليو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2625.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) يرخص تحت عدد 2727 للآنسة حنان نمير، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 ماي 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2466.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتين 9 و17 منه ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة **1**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، كلما استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (**4**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، التابعين لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب.

المادة **2**

يجب أن يشفع ملف الترشيح بتقرير يحرره الرؤساء التابع لهم المترشح، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وتمنح عنه درجة عددية من **0** إلى **20** يخصص لها المعامل **1**، يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته وكفاءته لولوج منصب مهندس دولة.

المادة **3**

يجب أن يختار المرشحون قبل المشاركة في المباراة إحدى التخصصات التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك ؛
- الإحصائيات ؛
- الهندسة القروية.

المادة **4**

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ) ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : ساعتان، المعامل : **2**.).

ب) ـ اختبار في إحدى مواد التخصص المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، التي وقع عليها اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5).

2 ـ الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة المباراة يمكن أن تدور أسئلتها حول المواد الكتابية والنشاط المهني للمترشح ومعلوماته حول القطاع (المدة : **30** دقيقة، المعامل : **4**).

المادة **5**

يحدد الملحق المرفق بهذا القرار مواد التخصصات موضوع برنامج المباراة.

المادة **6**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20** وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **7**

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي **12** على **20** على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة ؛
- يمكن للجنة المباراة أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس دولة، رئيسا يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 7 أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

مواد التخصصات المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة

I. ـ الهندسة المدنية :

- تقنين البناء ؛
- دراسة طبوغرافية ؛
- دراسة الأسس ؛
- دراسة البنيات ؛
- البنيات الحديدية ؛
- دراسة الحصص التقنية ؛
- كهرباء ؛
- النجارة ؛
- الترصيص ؛
- تكييف الهواء ؛
- الوقاية من الحريق ؛
- الألجاف والعزل التقني ؛
- الصباغة ـ الزجاجة ؛
- التطهير والتزويد بالماء الشروب ؛
- مواد البناء ؛
- قوانين الأشغال ؛
- تنظيم وتسيير الأوراش ؛
- التحليل التقني والإداري والمالي للمشاريع ؛
- تشخيص وإصلاح الأضرار بالبنايات ؛
- الهندسة المعمارية وعلم البنية ؛
- التعمير والتهيئة ؛
- التخطيط الحضري والجهوي ؛
- التشريع البنائي.

II. ـ الهندسة الكهربائية والإلكترونيك :

- إلكترونيك القوى ؛
- الشبكات التليفونية ؛
- الإلكترونيك والمدارات ؛
- أنظمة المواصلات ؛
- مراقبة التطورات الصناعية ؛
- أجهزة الالتقاط الصناعية ؛
- الإلكترونيك الصناعي ؛
- الإلكترونيك المضمن ؛
- التجميع ؛
- أنظمة الاستغلال ؛
- تحليل نتائج الأنظمة ؛
- المجمع ؛
- الأنظمة ذات المكروبرسيسور ؛
- التحكم العددي لآلات التحويل الساكنة ؛
- التحكم الإلكتروني للآلات الكهربائية ؛
- المنشآت الكهربائية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ الإحصائيات :

ـ الإحصائيات الوصفية ؛

ـ الإحصائيات الرياضية ؛

ـ الاقتصاد الجزئي ؛

ـ الاقتصاد الكلي ؛

ـ اقتصاد التنمية ؛

ـ الاقتصاد المتري ؛

ـ البحث بواسطة المنهاج الحسابي ؛

ـ الديمغرافية ؛

ـ السير ؛

ـ الاقتصاد العام ؛

ـ الموارد البشرية ؛

ـ السوسيولوجيا ؛

ـ دينامية الجماعة ؛

ـ الاستئناس على الإعلاميات، الإعلاميات المكتبية ؛

ـ هيكلة وقواعد المعطيات ؛

ـ المنطاقات الخاصة ؛

ـ السلاسل المتعاقبة ؛

ـ النكوص وتحليل المتغيرات ؛

ـ الاحتمالات ؛

ـ البحوث الإحصائيات والاستطلاعية.

IV. ـ الهندسة القروية :

ـ البستنة ؛

ـ الوقاية النباتية ؛

ـ تحسين النباتات ؛

ـ المناظر ؛

ـ الهيدرولوجيا ؛

ـ علوم البيئة ؛

ـ علوم التربة ؛

ـ المساحات الخضراء ؛

ـ التقنيات والتنمية.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2439.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة بقطاع الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛

ـ أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (باللغة العربية وجويا)	ثلاث ساعات (3)	2
تعليق على موضوع يتعلق بمجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث ساعات (3)	3
تصور مشروع يتعلق بالمهام الممكن إسنادها للمرشح.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة حول الجوانب التقنية المرتبطة بمجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المتبارى بشأنها.	30 دقيقة	2

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2440.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** اكتوبر **2006**) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بقطاع الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **5** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (**3**) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (**3**) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (باللغة العربية وجوبا)	ثلاث ساعات (3)	2
تعليق على موضوع يتعلق بمجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث ساعات (3)	3
تصور مشروع يتعلق بالمهام الممكن إسنادها للمرشح.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة حول الجوانب التقنية المرتبطة بمجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المتبارى بشأنها.	30 دقيقة	2

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** من **20**.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** من **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2441.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المرسمون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية والشفوية التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الثقافة (باللغة العربية وجوبا).	ساعتان (2)	3
تعليق على مشروع يتعلق بالتخصصات التقنية الممتحن بشأنها.	ثلاث ساعات (3)	4
وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة حول الاختصاصات والمهام الموكولة للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2442.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار التقنيين بوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المرسمون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية والشفوية التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الثقافة (باللغة العربية وجوبا).	ساعتان (2)	3
تعليق على مشروع يتعلق بالتخصصات التقنية المتحن بشأنها.	ثلاث ساعات (3)	4
وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة حول الاختصاصات والمهام الموكولة للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2443.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من إطار التقنيين بوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار التقنيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المرسمون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية والشفوية التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الثقافة (باللغة العربية وجوبا).	ساعتان (2)	3
تعليق على مشروع يتعلق بالتخصصات التقنية الممتحن بشأنها.	ثلاث ساعات (3)	4
وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة حول الاختصاصات والمهام الموكولة للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	30 دقيقة	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 2444.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار المنشطين.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المنشطين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان المنشطون من الدرجة الثانية المرسمون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المنشطين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية بالمغرب.	ثلاثة ساعات (3)	2
ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية	ساعة ونصف	1
وضع تقرير يتعلق بالمهام الموكولة للمرشح.	ساعة	2

ب) الاختبارات التطبيقية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار عملي يشتمل على تقديم مشروع تنشيط تظاهرة ثقافية أو اجتماعية أو فنية من اختيار المرشح أمام اللجنة.	15 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 423.97 الصادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المنشطين بوزارة الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2445.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار المنشطين.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المنشطين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان المنشطون من الدرجة الثالثة المرسمون المنتمون لإطار المنشطين الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المنشطين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء في موضوع عام.	ساعتان (2)	2
ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية	ساعة ونصف	2
موضوع حول التنشيط الثقافي والفني ودوره في التنمية الثقافية والفنية بالمغرب.	ساعتان (2)	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 423.97 الصادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المنشطين بوزارة الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2446.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من إطار المنشطين.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المنشطين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمون المنبثقون من إطار المنشطين الرسميين الجارية عليه أحكام المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1378 (10 أكتوبر 1978) والذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمين المنبثقين من إطار المنشطين الرسميين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء في موضوع عام.	ساعتان (2)	2
ترجمة من اللغة العربية إلى الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية	ساعة ونصف	2
تحرير موضوع حول اختصاصات وزارة الشؤون الثقافية.	ساعتان (2)	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 423.97 الصادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المنشطين بوزارة الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2447.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ متحف.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محافظ متحف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان محافظو المتاحف المساعدون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محافظي المتاحف المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية، تحرر باللغة العربية والفرنسية حسب اختيار المرشح.

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع حول التشريع والأنظمة المعمول بها في تسيير المتاحف وتنظيمها وتفتيشها، وتنمية برامج الدراسات والبحوث المرتبطة بالمجموعات التحفية ذات الطابع الأركيولوجي والإثنوغرافي والفني الخاصة بالثقافة والفنون التقليدية أو المعاصرة وبحضارة المغرب بصفة عامة.	ساعتان (2)	2
موضوع يتعلق بتطوير وسائل وتقنيات تنظيم وتنشيط المتاحف وكذا جرد وترميم وصيانة وحفظ التحف واقتنائها وعرضها ونشر المعلومات المرتبطة بها.	ساعتان (2)	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار لوزيـــر الـثـقـافـة رقم 2448.06 صـادر فـي 3 شـوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ متحفي مساعد.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محافظ متحفي مساعد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان مساعدو المتاحف الممتازون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مساعدي المتاحف الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية، تحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتعلق بالثقافة المرتبطة بحماية التراث الأثري والمعلمي.	ساعتان (2)	2
موضوع حول التشريع والأنظمة المعمول بها في تسيير المتاحف وتنظيمها بالمغرب.	ساعتان (2)	3
ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية.	ساعتان (2)	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 578.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج درجة محافظ متحفي مساعد.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 2449.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مساعد متحفي ممتاز.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد متحفي ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان مساعدو المتاحف الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مساعدي المتاحف المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية، تحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتعلق بالثقافة المرتبطة بحماية التراث الأثري والمعلمي.	ساعتان (2)	3
موضوع حول تسيير وتنظيم المتاحف.	ساعاتان (2)	2

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار تطبيقي حول تنشيط المتاحف.	ساعتان	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 عن 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 334.96 الصادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) بتحديد تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مساعد متحفي ممتاز.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2450.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ الآثار التاريخية والمواقع.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محافظ الآثار التاريخية والمواقع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان محافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محافظي الآثار التاريخية والمواقع المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية، تحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع حول التشريع والأنظمة المرتبطة بحماية التراث الأثري والمعلمي.	ساعتان (2)	2
موضوع يتعلق بتطوير وسائل وتقنيات الجرد والترميم والترتيب ورد الاعتبار والتعريف بالمآثر التاريخية والمواقع.	ساعتان (2)	3
ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية.	ساعتان (2)	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2451.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية :

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع حول مضامين ومناهج تلقين مختلف المواد المتعلقة بالفنون الثقافية.	ساعتان (2)	3
ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية	ساعتان (2)	2
وضع تقرير يتعلق بالمهام الموكولة للمرشح.	ساعتان (2)	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2452.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع حول مضامين ومناهج تلقين مختلف المواد المتعلقة بالفنون والثقافة.	ساعتان (2)	3
ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية أو الانجليزية أو الإسبانية	ساعتان (2)	2
وضع تقرير يتعلق بالمهام الموكولة للمرشح.	ساعتان (2)	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2453.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية :

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء في موضوع عام.	ساعتان (2)	2
ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية أو الانجليزية أو الإسبانية	ساعتان (2)	2
موضوع حول مضامين ومناهج تلقين مختلف المواد المتعلقة بالفنون والثقافة.	ساعتان (2)	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2454.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار معلمي التعليم الفني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان معلمو التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد معلمي التعليم الفني من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من مستوى السنة الأولى من الطور الثالث من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.	ساعتان (**2**)	**3**
اختبار كتابي في التربية الخاصة بتعليم الموسيقى أو فنون الرقص.	ساعتان (**2**)	**2**

ب) الاختبار أو الاختبارات التطبيقية :

الاختبار	المدة	المعامل
إلقاء درس في مادة التخصص من مستوى السنة الثانية من الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.	**30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 576.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفيات تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة والثانية والأولى من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2455.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار معلمي التعليم الفني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان معلمو التعليم الفني من الدرجة الثالثة المرسمون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد معلمي التعليم الفني من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من مستوى نهاية الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.	ساعتان (2)	3
اختبار كتابي في التربية الخاصة بتعليم الموسيقى أو فنون الرقص.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار أو الاختبارات التطبيقية :

الاختبار	المدة	المعامل
إلقاء درس في مادة التخصص من مستوى السنة الأولى من الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.	**30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 576.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة والثانية والأولى من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 2456.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار معلمي التعليم الفني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من مستوى السنة الثانية من الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.	ساعتان (2)	3
اختبار كتابي في التربية الخاصة بتعليم الموسيقى أو فنون الرقص.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار أو الاختبارات التطبيقية :

الاختبار	المدة	المعامل
إلقاء درس في مادة التخصص من مستوى الطور الأول من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.	30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 576.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة والثانية والأولى من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2457.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ الخزانات والمستندات مساعد.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محافظ الخزانات والمستندات مساعد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان مساعدو الخزانات والمستندات الممتازون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مساعدي الخزانات والمستندات الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع يتعلق بالتشريع والأنظمة المعمول بها في تسيير الخزانات والمحافظة على المستندات واقتنائها وتطوير البحث في ميدان التراث المخطوط والمطبوع والسمعي أو البصري بالمغرب.	ساعتان (2)	3
ترجمة نص إلى اللغة التي لم يخترها المترشح لتحرير المادة السابقة.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار أو الاختبارات التطبيقية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار تطبيقي في التسيير المكتبي، التصنيف، الفهرسة، الببليوغرافيا أو طرق صيانة واقتناء المطبوعات والمخطوطات ونشرها.	30 د	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 579.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محافظ الخزانات والمستندات مساعد.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2458.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محافظ الخزانات والمستندات.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محافظ الخزانات والمستندات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان محافظو الخزانات والمستندات المساعدون الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محافظي الخزانات والمستندات المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية، تحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع في علم المكتبات.	ساعتان (2)	3
موضوع يتعلق بالتشريع والأنظمة المعمول بها في تسيير الخزانات والنشر والتأليف بالمغرب. (يحرر الموضوع باللغة التي لم يختارها المترشح لتحرير المادة الأولى).	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار في الباليوغرافيا (معرفة كتابة النصوص القديمة وقراءتها)	30 دقيقة	2
- اختبار تطبيقي في التسيير المكتبي، التصنيف، الفهرسة، البيبليوغرافيا أو طرق صيانة واقتناء المطبوعات والمخطوطات ونشرها.	30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2459.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مساعد الخزانات والمستندات ممتاز.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الخزانات والمستندات ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يشارك في الامتحان مساعدو الخزانات والمستندات الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المناصب المالية المخصصة لمساعدي الخزانات والمستندات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع يتعلق بالتشريعات والأنظمة المعمول بها في تسيير الخزانات والنشر والتأليف بالمغرب.	ساعتان (2)	1
ترجمة نص إلى اللغة التي لم يخترها المترشح لتحرير المادة السابقة.	ساعتان (2)	1

ب) الاختبار أو الاختبارات التطبيقية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار تطبيقي في التسيير المكتبي، التصنيف، الفهرسة، البيليوغرافيا.	30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 333.96 الصادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) بتحديد تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مساعد الخزانات والمستندات ممتاز.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2500.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب اتصالات ممتاز.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي مواصلات وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب اتصالات ممتاز بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مراقبو الاتصالات المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مراقبي الاتصالات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، (المدة : 20 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2512.06 صادر في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الترقية من درجة إلى درجة بالنسبة لإطار الأطباء أو إطار جراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية، بقرار لوزير الداخلية متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

يحدد في قرار فتح المباراة، تاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها وأجل إيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يشارك في المباراة، الأطباء أو جراحو الأسنان المتوفرون على أقدمية أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة الثالثة

تبعث طلبات الترشيح مجموعة في غلاف سري تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة الداخلية، داخل أجل شهر على الأقل قبل تاريخ المباراة.

المادة الرابعة

يشفع كل طلب بتقييم مهني للمرشح ينجز من طرف رؤسائه المباشرين يتضمن تقديرا كتابيا ونقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية من بين أطر تنتمي، حسب الإطار المعني، إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

المادة السادسة

تحدث بكل مركز امتحان، لجنة للحراسة، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة السادسة

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

• اختبار أول على شكل أسئلة ذات اختيارات تتعلق بالمواد الآتية (المدة : ساعتان (2)، المعامل 1).

أ) بالنسبة للأطباء :

- البيولوجيا ؛
- علم الأمراض الطبي ؛
- علم الأمراض الجراحي ؛
- الصحة العمومية ؛
- محاربة داء السعر ؛
- محاربة النواقل ؛
- الطب الشرعي ؛
- الوقاية ومراقبة جودة المياه والمواد الغذائية ؛
- الوقاية البيئية ؛

ب) بالنسبة لجراحي الأسنان :

- علم طب أسنان الأطفال والوقاية ؛
- علم الأمراض الخاص ؛
- علم المحافظة على الأسنان ؛
- التشريح أو البيولوجيا ؛
- الصحة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• اختبار ثاني حول موضوع أو عدة مواضيع للاختيار تتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي والاختصاصات المخولة للأطباء وجراحي الأسنان العاملين بوزارة الداخلية (المدة : ثلاث ساعات (3)، المعامل 2).

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة، لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل عام لا يقل عن 40 من 80 على الأقل، في مجموع النقطتين المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين وفي النقطة المهنية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه، بمقرر لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.67.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة فارس ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1380 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 7 و25 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة فارس ممتاز للمياه والغابات بقرار السلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

يشارك في الامتحان المذكور فرسان المياه والغابات التابعون للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد فرسان المياه والغابات المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه.

- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ اختبار ينصب على مهنة فارس المياه والغابات.	ساعتان (2)	4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمترشح وكذا قدرته على ممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.68.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة فارس ممتاز من الطبقة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 13 و26 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة فارس ممتاز من الطبقة الثانية بقرار للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

يشارك في الامتحان المذكور الفرسان من الطبقة الأولى التابعون للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الفرسان من الطبقة الأولى المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه.

ـ آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي باللغة العربية وجوبا يتعلق بمجال المياه والغابات ومحاربة التصحر بشكل عام.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار ينصب على مهام الفرسان.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمترشح وكذا قدرته على ممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.69.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة فارس ممتاز من الطبقة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 14 و26 ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة فارس ممتاز من الطبقة الأولى بقرار للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

يشارك في الامتحان المذكور الفرسان الممتازون من الطبقة الثانية التابعون للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الفرسان الممتازين من الطبقة الثانية المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي باللغة العربية وجوبا يتعلق بمجال المياه والغابات ومحاربة التصحر بشكل عام.	ساعتان (2)	2
- اختبار ينصب على مهام الفرسان.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمترشح وكذا قدرته على ممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2682.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 12 فبراير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الفرنسية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2683.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 12 فبراير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2684.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف تسعة وسبعين (79) مقيما بالمركز الاستشفائي ابن سينا (دورة 30 يناير 2007) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : أربعون (40) منصبا، منها 7 مناصب بعقد التزام و 33 منصبا بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : خمسة عشر (15) منصبا بدون عقد التزام ؛

التخصصات البيولوجية : عشرة (10) مناصب بدون عقد التزام.

العسكريون :

- التخصصات الطبية : أحد عشر (11) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 15 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : **10** دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : **12** درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95** الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.